

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بلوغ الأمنية في شرح حديث: إنما الأعمال بالنية

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي الخير (المرحومي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

مورد ٢٤٩٩

مورد ٢٤٩٩

١٤٢

١٤٢ / ٣٦
٧٣٦ / ٧٣٦

١٣٣

هكذا بلوغ الامنية

في شرح حديث انما الاعمال بالنية

تحرير سيدنا ومولانا

شيخ الاسلام مكيه العلي

الاعلام حجة المناظرين

لسان التكليف

شهاب الملة والدين

احمد بن محمد

المجوي

الكتاب

١٣٣

المقاس ٩٠ x ١٤ سم

فدى

٨٨

الرقم

٩٧٢

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ايد عبادَه بنصره • وفتح لهم ابواب
 خيره وبره • بمقاليد حمده وشكره • وامرهم بالعدل
 والاحسان • وهماهم عن البغي والطغيان • ونحو الفتن
 امره واجزل الثواب • واحسن الثواب • لمن يامر بالمعروف
 وينهى عن المنكر • فعلمه وسره •
احمد ان جعل على الاسلام مصاييح الظلام
 ويناسب الاحكام • وخلصنا سيدي الانام • ودارثيه
 ينما شره من الاحكام • خلفا عن سلف في يوم القيام
 وجعل من استنفسك بحبل وادهم • واقتبس من انوار
 مشكاة علومهم • مستنساكا بالعمرة الوثقى التي ليس
 لها انقضاء • فطوي لي لزام قنديهم في الاحكام
 من الحكماء • ويبل من يند اقوالهم واقندي برايه
 من الانام **كيف** لا وقد اترك لعلالي في شان عظيمهم
 والتنويه بعلي قدرهم • والاشارة الى وجوب
 توفيقهم في محكم الفرائد ايات • فقال عز شانه
 برفع الله الذين امنوا منكم والذين امنوا العلم
 درجات • وقال على سبيل نبي الاشتراك في الشؤن
 مل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اية
 غير ذلك من الايات • وورد في ذلك بما لا يحصر من
 الاقوال على لسان نبيه المختار • كنول رسول الله عليه وسلم

ان الملايكة لتفزع اجتمعها الطالب المعلم رضى بما
 يصنع • وكنول من عالمنا ومنكلمنا ومحبا • ويصنع
 رواية واستمعنا • ولا تكن الرابع فنهلك • ونابيك
 بهذا المقام • بشهادة المصطفى عليه افضل الصلاة
 والسلام • المويدي باعظم المعجزات واوضح البراهين •
 المتزل عليه فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين •
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الاكرمين • خصوصا
 الخلفاء الراشدين • ومن اقتدي بهم من ولاية امور
 المسلمين • الى يوم الدين • **اما بعد** فانك
 سبب تخيير هذه الوراق • فيما يتعلق بقوله
 صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات • **بوان**
 حضرة مولانا الوزير المعظم • والشير المنعم • من
 اشتهر عدله وفاق • وانتشر فضله في الافاق •
 وحصل على هذه الدعوى الوفاق فهو الذي اعطى الامانة
 حقها • انتة الوزارة متفاداة • اليه تخرج اذ بالها •
 فلزمك تصليح الاله • ولم يك يضلح الاله •
صفوة صفوة ارباب الدولة • المتسك بقوله صلى
 الله عليه وسلم اتخذوا عند الفقرا ايادي فان لهم
 يوم القيامة دولة • **صاحب** الاخلاق الرصينة
 والمهم الخليفة والصولة • الوزير المنعم والمشير
 الاكرم • **حمزة** باشا • بسم الله له من استر القرة عايشا

وَأَنَا لَنَا فَضْلٌ بِهِ وَنَوَالَهُ مَعَ حَفْظِهِ فِي نَفْسِهِ
وَأَمَلَهُ وَمَالَهُ **لَمَّا خَاطَ** عِلْمَهُ الْكَرِيمَ وَفَهَّمَهُ
الْقَوِيمَ. مِمَّا وَقَعَ فِي مِصْرَ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ وَالْخَطِّ
الْجَسِيمِ. وَالْقَمَرُ الَّذِي عَمِرَ مِصْرَ وَأَمَلَهَا. وَالْحَزَنُ
الَّذِي شَلَّ حُزْنَهَا وَسَهَّلَهَا. وَالْجَنَابَةُ بِسَائِرِ
أَنْوَاعِ الصَّبَالِ. فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ
مَنْ شَتَّحَ جِبَارَ عَيْنَيْهِ لَمْ يَجْتَشِ لِقَاءَهُ. بَزَعَمَانَ الْعَقَامِ
تَحْتَ قَهْرِهِ وَمِرْضَاهُ **انْتَرَعَ** جَمِيعَ مَا كَانَ يَبِيدُ مِنْ
الْأَوْقَافِ بِمَكْرِهِ وَفَعَلَ فَعَالٍ مِنْ بَزَعَمَانَ الْقَتْلِ
لِأَجَلِهِ. **وَعَامَلَنِي** مَزِيدُ الضَّيِيرِ وَالْأَفْرَ. وَكَأَنَّهُ
يَقُولُ لَيْسَ لِي مِثْلُكَ مِصْرَ. وَلَمْ يَنْفَعْ مَعَهُ التَّوَسُّلُ
بِالْمُشَاجِعِ الْبَكْرِيَّةِ. وَالسَّادَاتِ الْوَفَائِيَّةِ. وَالْعُلَمَاءِ
الْأَمْرِيَّةِ. وَأَعْيَانِ أَهْلِ مِصْرَ الْقَامَةِ الْمُعْرِفَةِ
بَلِ اسْتِمْرَالِ التَّجَادِي فِي مَوَاهِدِهِ. وَبَعْدِهِ حِلْمُ أَمَّةٍ
فَفَرَحَ بِمَا أَنَا لَهُ. حَتَّى صَالَ عَلَى الْمَدَارِسِ الصَّالِحَةِ
الْمَشْرُوطِ نَظَرُهُ لِمُدْرَسِ الشَّافِعِيَّةِ. وَسَاعَدَهُ
عَلَى ذَلِكَ شَرَفٌ قَلِيلٌ مِنْ سَنَةِ الرَّعِيَّةِ. وَأَعَانَهُ
عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ. فَأَنَاسَهُ وَأَنَالَ إِلَيْهِ تَرَاجُعُونَ.
وَأَشْتَدَّ الْكَرْبُ الَّذِي أَوْعَى الْقَوَى. وَلِكُلِّ أَمْرٍ
مِمَّا نَوَى.
لَا نَتَوَالَا الَّذِي خَيْرٌ فَاشْتَبَتْ. الْإِفْطُوسُ إِلَى الْمَشْرِائِ وَ

نظر

أَمْرٌ فِي النَّفْصِيَّةِ بَعْدَ بِلَاصِيَّتِهِ. وَحُسْرُ بَرِيَّةٍ
حَسَبَ مَا الْهَمَّتْهُ الْأَرَادَةُ الْأَمْرَلِيَّةُ. وَابْتِغَاطُهُ
لِلْمُسَاعَاةِ الْأَبَدِيَّةِ. وَالسِّيَادَةِ السَّمَدِيَّةِ. وَالْفَوْزِ
بِثَنَاءِ عِلْمِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ. وَالِدَعَالَةِ مِنْ سَائِرِ
الرَّعِيَّةِ. **فَأَمَرَ** بِرَدِّ ضَالَتِي عَلَى. وَكُنْ بِمَعُودِ التَّدْرِيسِ
الْثَّاقِفِي مَعَ النَّظَرِ بِشَرَطِ الْوَاقِفِ عَلَى الْمَدَارِسِ الصَّالِحَةِ
الَّتِي بَعْدَ طُلُوعِ جَمِيعِ مَدَارِسِهَا. وَسَائِرِ مَسْتَفِيدَتِهَا
بَشَرَطِ الْوَاقِفِ إِلَيْهِ. وَقَرَأَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاجْتَارَهُ
بِمَا وَقَعَ فِي مِثْلِ الصَّبَالِ. مِنْ ذَوِي الْبَنَى وَالضَّلَالِ
فَخَصَلَتْ الْمَخَارِصَةُ فِي النَّظَرِ وَرَجَعَ التَّدْرِيسُ.
بِالْوَسْوَةِ بَعْضُ شَيَاطِينِ الْأَشْيَاءِ مِنَ التَّلْبِيسِ. الْمُسْتَهْلِكِينَ
حُرْمَاتِ اللَّهِ. الْمَعْرِضِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ. فَلَا
نَضْدَاعَ الْمَوَاطِئِ قُلُوبِهِمْ فَتَرَدُّعِهِمْ. وَلَا يَسْمَعُهُمُ الْمَذْكُورُ
بِأَيَّامِهِ وَلَوْ اسْمَعَهُمْ. فَتَرَامَهُمْ مِنَ الْحَقِّ بِهَرَبُونَ.
وَالِإِلَى الْبَاطِلِ بِهَرَبُونَ. وَلَا مِلَّاسَ بِجَارِبُونَ.
وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ فَانَسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَوْ لَيْلِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ
وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مَنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.
فَرَضِيَّتْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَتَرَكْنَتْ إِلَى مَا أَرَادَهُ وَفَضَاهُ
وَأَتَقَطَّتْ بِمَا يَنْبَغِي الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ. وَلَا تَحْسِنُ لَهُ
غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ. وَتَسْلِيَتْ وَابْتَسَنِيَتْ
بِمَا وَقَعَ لِسَيِّدِ الْخَلَائِقِ جَمْعِينَ. حَتَّى تَرَى عَلَيْهِ فَاصِدَعُ

لحضور مجلس على الاسلام اغنتنا ما نزيادة دُعَا
 علماء الدين. واعتنا بصُطْبَا حَوَالِ المَكَانِ والمَكِينِ
 واحتياطاً بمكر الماكِرِينَ. ودفعاً لكيد الخائِبِينَ
 ومنعاً ليل الكاذِبِينَ. فحضر المذاكرة في العُلُومِ
 واحاط بالمنظرة بين ارباب النجوم **مُزَقَرَات**
 سورة الاخلاص مع جمع الخواص. واستعدت
 برب الغلق والناس. من شر الوَسْوَاسِ الخناس.
وَقُتِمَتِ المجلس بالدُعَا بدوام النصر والتأييد
 للردولة العثمانية. وحفظ ارباب امرها ونهرها
 ما داموا متمسكين بالشرعية المرجعية. مع تامين
 جميع الحاجات من العلماء العالمين. وسائر
 الصالحين. ورجونا الاجابة من رب العالمين.
وسُحِدَتْ لله شكرًا. وصا ذا خزان الصلوات
 سُكْرَى. واجبت ان اجمع ما تذكرت فيه مع اوليك
 القول. من مباحث فنون المعقول والمنقول.
 مع ما يتعلق بذلك المجلس من المناسبات. من
 الاحاديث النبوية والآيات. وما يناسبه من
 الطائيف والنكات. بياناً لمرئ يستوالذين يعلون
 والذين لا يعلون. عما يتولاه تعالى واما بمنة
 ربك فحدث. افتد انقول للكريم. ابن الكريم
 ابن الكريم بن الكريم. يوسف بن يعقوب بن اسحاق

اني

ابن ابراهيم. اجعلني على خراسان الارض في حفيظ
 عليهم. عسى ان يكون ذلك سبباً لرد جميع ما انتزع
 مني. واخرج بالمكر والفكر عني. حتى يصير
 تذكار الموزر مصرنا المشاء اليه. وويل امرنا
 المعول عليه. بالديار المصرية. وحديث احسننا
 عنه بالديار الرومية. فانما المرو حديث بعده.
 فكن حديث احسننا مروى **وَرَبَّمْتُ** ذلك على
 مقدمة وفضلين وخاتمة **وسميتها** بملوع
 الامنية. في شرح انما الاعمال بالنية **فقلت**
 مستعيداً بالله من محاربي ملأ الله. مستعيناً بمن
 لا يرحى سواه. على القوم الجبارة البقاة. معتمداً
 في الامور كلها عليهم. معتقداً ان الكل منه واليه
قال الحافظ السيوطي **قال** الامام مالك
 في الموطا رواية الامام محمد بن الحسن عنه **اخبرنا**
 يحيى بن سعيد **اخبرني** محمد بن ابراهيم النخعي قال
 سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
 رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لكل امرء
 ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
 الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
 يترجمها فهجرته الى ما باجر اليه **المقدمة** يحيى

بيان رجال الاسناد ومن تبعه وسبب ابراده مع
 ما يتعلق بذلك ويناسبه من النوادر **اما الكلام**
 على حال الاسناد **فقوله** حدثنا يحيى بن سعيد
 يعني الانصارى المدنى تابعى مشهور من ائمة المسلمين
 وفي قضا المدينة واقدمه المنصور العرفى وواه
 القضاء بالقادسية وتوفي بها سنة ثلاث وقيل
 اربع واربعين ومائة روى له الجماعة وانفق العلماء
 على جلالته وعدالته وحفظه **قال** الامام احمد
 يحيى بن سعيد اشرف الناس والانصارى نسبة الى
 الانصار واحده نصير كثره واشرف وقيل واحده
 ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام
 ومنهم قبيلتنا الاوس والخزرج **فابرة** جملة
 من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث سنة عشر **فقوله**
 اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي هو ابن عبد الله بن ابراهيم
 بن الحارث بن خالد بن حنظل بن عامر بن كعب بن سعد
 ابن تميم بن مرة المدنى القرشى التيمي تابعى مشهور بكثرة
 الحديث توفي بالمدينة سنة عشر بين واحد وعشرين
 ومائة روى له الجماعة والتيمي نسبة الى عدة قبائل
 اسمها تيم منها تيم منها خلق كثير من الصحابة فمن
 بعدهم منهم محمد بن ابراهيم المذكور **وقوله** سمعت
 علقمة بن وقاص موثق العين المهملته وقام من تشديد

القفاف

القفاف يعني الليثى بالياء المشناة من تحت والشا
 المشناة نسبة الى ليث ابن بكر وليس الكنية نسبة
 من اسمه علقمة بن وقاص غيره يكنى بآبي واقد
 ذكره ابن مندة في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين
 توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان
وقوله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
 يقول هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العذري
 القرشي امير المؤمنين ثاني الخلفاء يجتمع مع النبي صلى
 الله عليه وسلم في كعب بن لوى الاب الشا من واه
 حليلة بالحا المهملته بنت ماسم بن المغيرة وهي بنت
 عم اي جمل كناه النبي صلى الله عليه وسلم بآبي حفص
 وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين
 الحق والباطل بالاسلام اذ اقر المسلمين قبله كان
 على غاية من الخفا وبعده كمال على غاية من الظهور
 ايده تعالى به دعوة الصادق المصدق **قال**
 قال عليه الصلاة والسلام اللهم اعز اسلامي
 باحب الرجلين اليك بعمر وياي جمل فاسلم بعد
 اربعين وتسعة وثلاثين رجلا فنزل جبريل على
 سيد البشر فقال قد استبشركم الساباسلام عمر
 وهو اول من هجر بالاسلام كما رواه الائمة الاعلام
 فقال له المصطفى استنزه يا عمر فقال والذي بعثك

بالحق لا علمه كما علمت الشرك وقد بشره المصطفى
بالجنة وشهد أن الله جعل الحق على لسانه وقلبه •
وان رضاه عز وغضبه عندك وان الشيطان ينزله
وسماه عبثا يا محمد ثا وسراج امل الجنة ودعاه بصحا
امل ثم حاد امرأة القرب • يعيش حميدا • ويموت شهيدا
ولو كان بعده نبي لكان عمر • ومن خصا بصفة المنيعة
ومراياة الشريعة • انه ما ما جراحا الا محتفيا الا
لموتنقلا سيفه • وتك قوسه • وانصني بيده اسما
وان الكعبة و اشرف قرش حوطها • فطاف وصلى
ثم انام حلقه حلقه فقال شامت الوجوه
من امراة ان تشكله امه • ويكتم ولده • وترمل
زوجته • فليست عني خلف هذا الوادي • فانتبه
احد **ولي الخلافة** بعد الصديق فاقام عشرين
ونقصا ثم استشهد بيداي لولوة النصارى غلام
المغيرة بن شعبه **طعمه** ابو لولوة يوم الاربعاء
لاربع او ثلاث خلت من ذي القعدة سنة ثلاث
وعشرين • وتوفي مسندا المحرم سنة اربع وعشرين
ومواين ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه
وسلم • وكذلك مثل سن ابي بكر على الصحيح • وفي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر • **حججه**
عائشة بعد ان صلى عليه مصعب ومنافقه اكثر

مزان

من ان تخفى انتهى **ومر** اول ثم سى بامير المؤمنين
من خلفنا لاستشقا لهم خليفة خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جعفر
رضي الله تعالى عنه حين امرة النبي صلى الله عليه وسلم
على الولاية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وقيل
انما وصفه بامير المؤمنين لتقلده في شرح مسلم عن
المطري وابن خالوية وغيرهما ان كل من ملك المسلمين
ينال له امير المؤمنين • ومن ملك الروم قيص
ومن ملك القرس كسري • ومن ملك الترك خاقان
ومن ملك القبط فرعون • ومن ملك مصر العزيز
ومن ملك الحبشة الجاشي • ومن ملك اليمن تبع
ومن ملك حمير القليل بفتح القاف **قايمة**
ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غير امير
المؤمنين منذ اوى في الصحابة عمر ثلاثة وعشرون
نفسا على خلاف في بعضهم ودرهما يلبس بعمرو وواو
في اخره وهم مايتان واربعة وعشرون على خلاف
في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا
الاسم سنة ودراسا ما بوا بقا الاحمدي •
قايمة ثمانية في هذا الاسناد الطائف
منها رواية ثلاثة من التابعين عن بعض عن قول
الجمهور وان شئت قلت تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي

قال الحافظ بن حجر يحيى بن سعيد الانصاري
 من صفات التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم التيمي
 من اواسط التابعين وشيخ محمد علفنة بن وقاص
 من كبارهم فني الاسماء ثلاثة من التابعين في
 نسق **قال** وفي المعرفة لابن مندة ما ظاهره
 ان علفنة صحابي فلو ثبت كان فيه تابعيان وصحيبا
 انتهى **والطف** من هذا الذي يقع في رواية اربعة من
 التابعين بعضهم عن بعض ورواية اربعة من
 الصحابة بعضهم عن بعض افرد الحافظ ابو موسى
 الاصبهاني جزءا لرباعي الصحابة وخمسة منهم ومن
 الغريب العزيز رواية سنة من التابعين بعضهم
 عن بعض وقد افرد الخطيب البغدادي جزءا جمع
 فيه اختلاف طرقه وهو حديث منصور بن المعتمر
 عن مدلا بن بكاف عن الربيع بن خيثم عن عمر بن ميمون
 الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امرأة من
 الانصار عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان قل هو الله احد فعدك ثلث القرآن انتهى **ومنها**
 ان هذا الاسناد مسلسل بالاخبار والاسماع ليس فيه
 عنقنة ولا شبهة **ومنها** انه جاء في بعض الروايات
 لهذا الحديث سمعت رسول الله وفي بعضها سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم وينتهي على هذا مسيلة ويحيى انه
 من

من يجوز التعبير بالنبي بدل الرسول وعكسه **قال**
 ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز ان جازت الرواية
 بالمعنى لا اختلاف معنى الرسالة والنبوة وهل
 في ذلك الا ما اجمد وحماة من سلة والخطيب
 وصوبه النووي وترجم له العزالي يقول ان ذلك
 الرسول بالنبي وعكسه **ومن** الغريب ما قاله الحلي
 ان الايمان يحصل بقول اركانها امت بمحمد النبي
 دون محمد الرسول وعلى ان النبي لا يكون الا الله
 والرسول قد يكون لغيره **وقول** سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اي سمعت كلامه
 لا امتناع سماع الجسد **قال** ابو البقاء سمعت
 الشيخ سمعا وسمعا وسماعة وسماعة وسماع سمع الانسان
 يكون واحدا وجمعا **قال** الله تعالى ختم الله على
 قلوبهم وعلى سمعهم لانه في الاصل مصدر كما هو مجمع
 على اسماع وجمع الغلة اسمع وجمع الاسع اسماع
 صيغة منتهى الجموع انتهى **قال** السيوطي قد
 اختلف في المنصوبين بعد سمعت على قولين فالجمهور
 على الاول منقول وجملة يقول حال شر الاول على
 تفدير مضاف اي سمعت كلام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لان الشئ لا يقع على الذات فترى هذا
 المحذوف بالحال المذكورة في حال مبينة لا يجوز

حذفنا في قولنا انما وقع بعد سمعت ان كان ما يسمع
 تعدت الى مفعول واحد نحو سمعت القرآن والحديث
 وان كان مما لا يسمع تعدت الى متعولين نحو سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول يقول
 على هذا متعول ثان وهذا ما اخذناه الفارسي
 في الابتناح انتهى **قال** المناوي في شرح الاربعين
 واقي يقول مضارع بعد سمع مما ينبغي لكونه حكاية
 حال ماضية او لا تختص بزمانه من السامع لان
 المضارع يدل على الحال الحاضر الذي شأنه ان
 يشاهد كانه يستحضر بلفظه صورة كون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كلامه متشامدا كما في قوله
 فقال الله الذي ارسل الرجا فتنشيرا سبحا احضارا
 لصورة اشارة السحاب مستخر بين السماء والارض
 على كيفية بدعيته وانقلابات متغايرة سريعة
 والاعلى قدرته تعالى انتهى **تنبيه** **قال**
 الجلال السيوطي الظاهر انه يجوز حذف يقول
 منه من الخط كما يجوز حذف قال من الخط في مثل
 حدثنا فلان قال حدثنا فلان وحذف انه من
 حدثنا فلان انه سمع فلانا **وقد** مرر بحذف قال
 اصل الحديث وبذلك انه المحفوظ بن جهم **وقال**
 قل من نبه عليها ولم يصرح احد بحذف يقول

ويحتمل

ويحتمل المنع لانه يلبيس فلا يدري المحذوف قال
 اويقول **ثم قال** الجلال السيوطي اذا حذف
 يقول من الخط نعين النطق بها في الغرة **ومل**
 يجوز حذفها كما صح ابن الصلاح في فناءه والقرآن
 في تحنصره جواز حذف قال **عندي** انه ينبغي
 على العلة في جواز حذف قاله من علة انه من باب
 اضمار القول وحذف القول كشيء من القرآن والحديث
 والشعر حتى قال بعض النحاة اضمار القول
 من باب حدث عن البحر ولا حرج سوغ حذف يقول
 ايضا ومن علة بان حدثنا واخبرنا يغني عنه
 فان معنى حدثنا فلان ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال فلان **قال** لنا فلان ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى لم يسوغ حذف
 يقول فان سمعت لا تغني عنه **وحاصل**
 الفرق ان سمعت فعل مسند الى الراوي فلا بد معه
 من فعل مسند الى المروي عنه وحدثنا واخبرنا
 فعل مسند الى المروي عنه فلم يحتج الى فعل اخر
 فناء انتهى **قلت** واذا تأملته وجدت
 جليل المقدمات **نجد** بالاعتناء **نجد** غير انه قد
 يقال انما امر بالتأمل لان ما بعد القول يكون
 جملة محكمة بعينها يتعين كسر حمزة ان منه

مخلافه بعد نحو حدثنا فانه لا يشعين فيه ذلك
بل يحتل ان يكون الراوي راوي بالمعنى واتي به من
عمده فتنبه **واما الكلام على مرتبة الخلاف**
في نواته وشهرته فاعلم انه حديث صحيح بل في اعلى
مراتب الصحة وان كان قد وافقنا فقد اتفق على اخراجه
حفاظا لسلامته وجماعا لائمة الاعلام نزواه
الامة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحماد بن زيد
وحامد بن سلمة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة
والليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله
ابن المبارك وخلائق كثيرون عن يحيى بن سعيد
الانصاري واتفق على اخراجه اصحاب الكتب الستة
وعبرهم من طريق يحيى بن سعيد ايضا **وقال**
الترمذي هذا الحديث حسن صحيح لانعرفه الا من حديث
يحيى بن سعيد **وقال** جمهور الحفاظ الحديث مع
كثرة طرقه من الافراد وليس بمختلفا لان شرط التواتر
فان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة
الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد
الانصاري ومنه انتشاره فهو مشهور بالنسبة الى اخره
غريب بالشند الى اوله **فان قيل** قد ذكرنا ما كولا
ان يحيى بن سعيد لم يسمع من النبي وذكر في موضع اخر

ان ينفرد

ان ينفرد لم يسمع النبي من علقمة **قالت** قد
اجاب العيني بان رواية البخاري عن يحيى بن سعيد
اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة يروى هذا
الحديث **وقال** ابو جعفر الطبري هذا الحديث قد
يكون على طريقة بعض الناس مردودا لكونه قد راى
وموت اذ عنده وسبق في الرد عليه **قال** الحافظ
ابن حجر وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد
ونفره به من موفقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي
والبخاري وابن السكن وحمزة بن محمد الكسابي واطلق
الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث فانه لا يعرف
الا بهذا الإسناد لكن بقيد من احدهما الصحة والاخر
المستقيم اي والا فقد ورد من طرق معلومة ذكرها
الدارقطني وابن مندرة وغيرهما عن جملة من الصحابة
كما ياتي وورد في معناه احاديث كثيرة لا تحصى لفظ
حديث انما الاعمال بالنية مطلق النية كما سياتي ايضا
انتهى وليس بهذا الحديث شاذا كما قيل فقد اعترض
على بعض علماء الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الا
اسناد واحد انفرده بثقة او غيره فاورده عليه
الاجماع على العمل بهذا الحديث وشبهه وانه في اعلا
مراتب الصحة واصل من اصول الدين مع ان الشاذ في
رأيه عنه عند الشاذ بكونه يروى فقال هو واصل

صحيحة

الحجاز الشاذ موافق يروي الثقة مخالفاً روايته
 الناس ٢٠١٢ يروي ما يروي الناس وهذا الحديث
 وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد صحيحة معناه
 من الكتاب والسنة **وقال** الخليلي أن الذي
 عليه الحفاظ أن الشاذ ما ليس له إلا أسناد واحد
 يشذبه ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة لمزدود
 وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يخرج به **وقال**
 الحاكم أنه ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابعه
قال العيني ما ذكره بشكل بما انفرد به العبد
 الضابط كل شيء بهذا الحديث فإنه لا يصح إلا إذا
 وله متابع أيضاً كما يأتي ولا شك في صحته **وقال**
 الدارقطني يروي هذا الحديث مالك واختلف
 عنه نرواه عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد
 عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
 عن أبي سعيد الخدري ولم يتابع عليه **ومما**
 أصحاب مالك الحفاظ نرواه عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص
 عن عمرو بن الصواب انتهى **وقال** ابن مندة
 لهذا الحديث رواه عن عمر بن علقمة جماعة منهم
 ابنه عمداً ورواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم
 النخعي جماعة منهم نافع مولى بن عمر ورواه عن محمد

جماعة

جماعة غير يحيى بن سعيد منهم أخوه عبد ربه
 ابن سعيد فحصلت المناقضة في جميع رواياتهم
وقال الحافظ بن حجر نواتر هذا الحديث عن
 يحيى بن سعيد فقد قال النووي في شرح مسلم رواه
 عن يحيى بن سعيد أكثر من مائة إنسان **وقال**
 الحافظ محمد بن علي بن سعيد المناشئ أنه رواه عن
 يحيى مائتان وخمسون نفساً وسرد أسماءهم أبو القاسم
 ابن مندة في نواتر الثلاث مائة باربعين ويروي
 أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذكراً عن الحافظ
 ابن سميع الأنصاري الهروي قال كتبته من حديث
 سبع مائة من أصحاب يحيى **قال** الحافظ بن حجر
 في شرح البخاري وأنا استبعد هذا فقد تسبعت
 طرقه من الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة منذ
 طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكمل المائة
قال في أماليه ويمكننا ويل كلاً ما الهروي
 بأن يكون له عن كل نفس من أصحاب يحيى بن سعيد
 أكثر من طريق فلا تزيد العدة على من سمي من مندة
 انتهى لكن في هذا لنا ويل نظر فإن السبعائة من
 أصحاب يحيى نفس في الأشخاص فنامل **وقال**
 أيضاً في فتح الباري هذا الحديث أخرجه الأئمة المشهورون
 إلا الموطأ ورواه من بعده أنه في الموطأ مخرجات جميع

الشيخين له والنسائي من طريق مالك **قَالَ**
 الجلال السيوطي رد عليه ما نصه **قُلْتُ** لم يتم
 فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة للموطا
 فانه في رواية محمد بن الحسن ورواه في آخر باب
 النوادر وقبل آخر الكتاب بثلاث وثلاثين
 اخر ما ذكره وقال ابن الصلاح في علوم الحديث
 انما الاعمال بالكتاب ليس من الخواطر بسبيل وان
 نقله عدد النواتر وزيادة ذلك طرا عليه
 في وسط استاده ولم يوجد في ايله واعترض
 عليه بان ابا القاسم عبد الرحمن من مائة ذكر
 انه مر واه جماعة من الصحابة قبلوا العشرين
 وانكر عليه المزني واستبعده وقال تتبعته احاديث
 الصحابة الذين ذكرهم فوجدت اكثر مما في مطلق
 التسمية باللفظ انما الاعمال بالنيات انتهى **قَالَ**
 الحافظ السيوطي فقد ورد في مطلق التسمية من غير
 خصوص هذا اللفظ احاديث كثيرة جدا ترى يد
 عدد النواتر **وَرَوَى** البيهقي في سننه عن اسرار عن
 لاينة له **وَرَوَى** في الشعب عن اسرار الطبراني في الكبير
 من حديث سهل بن سعد والنواس بن سمعان والديلمي
 في مسند الزهري وسنن حديث ابو موسى الاشعري في
 المؤ من خير من عله **وَرَوَى** ابن ماجة من حديث

احديث

حاجر

جابر بن عبد الله واية مبرورة وصفيته وسلم من
 حديث عابشة وارسلمة والطبراني في الاوسط
 من حديث امر جسيمة تبعث الناس على نياتهم
وَرَوَى الشيخان من حديث بن عباس واحمد من حديث
 رافع بن خديج وزيد بن ثابت وايي سعيد الخدري
 والطبراني من حديث عروة بن الحارث لا يجره بعد
 الفتح ولكن جهاد ونية **وَرَوَى** الايمة الستة من
 حديث سعد بن اي وقاص بن كنانة بن تميم بن قيس
 بها وجداه نعا الى اجرت فيها **وَرَوَى** احمد
 من حديث بن مسعود ركب قنيل بين الصنفين الله
 اعلم بنينته **وَرَوَى** ابن ماجة من حديث معاوية
 انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه
وَرَوَى النسائي من حديث عبادة بن الصامت
 من فخر في سبيل الله ومولا يئوى الاعقاب افله
 ما نوى **وَرَوَى** الاربعة من حديث عتبة بن عامر
 اناس يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة فذكره وفيه
 وصانعه يحتجب في صنعه **وَرَوَى** النسائي
 من حديث اي ذرواي الدرر اما في فرائضه ومو
 ينوي ان يتوهم يصل من الليل فقلبته عينه حتى
 يصبح كتب له ما نوى **وَرَوَى** الطبراني من حديث
 صهيب انما رجل تزوج امرأة فنوي ان يعطيها

من مذكروا شيئا مات يوم يموت ويموتان وإيها
رجل اشترى من رجل سبعا فتوى ان لا يعطيه من ثمنه
شيئا مات يوم يموت وهو خاسر **روى الطبراني**
من حديث ابي امامة مزاد ان ديننا وموتنا ان
يؤديه اذاه الله عنه يوم القيامة ومزاد ان
ديننا وموتنا ان لا يؤديه لقي الله سارفا الى
غير ذلك من الاحاديث الواردة في مطلق النبوة
وقال العراقي في شرح التقريب اطلق بعضهم
على هذا الحديث اسم النواتر وبعضهم اسم الشهرة
وليس كذلك وانما موفرد ومن اطلق ذلك فمخول
على انه اذا كان النواتر والاستهزاء في اخر السنة
من عند يحيى بن سعيد **قال النووي** موحديث
مشهور بالنسبة الى اخيه غريب بالنسبة الى اوله
قال وليس متواترا فقد شرط التواتر في اوله
انتهى اي فانه يشترط ان يكون في سائر طبقاته
وقال الحافظ السيوطي مجيبا عن اطلاق النواتر
قد قسم اهل الاصول المتواتر لا قسمين لفظي وهو
ما تواتر لفظه ومعنوي وموان يقتل جماعة
بسبب تواتر لفظه على الكذب قصبا بمختلفة تشرك
في امر متواتر هو ذلك القدر المشترك كما اذا نقل
رجل عن حاتم مثله انه اعطى حملا واخرانه اعطى

فمنه

فرسا واخرانه اعطى دينارا ومكلم جرافيتواتر
القدر المشترك بين اخبارهم وموسخاوه
قال في المحصول لان هذه الجزيات اشتركت
في كل واحد وروى الجزية راوي الكل فيصير
الكلى وهو السخى متواترا بالتضمن **قلت**
وحديث النية من مذكروا القليل فانه قد وردت
اخبار كثيرة في اعتبار النية والاعتماد في الاعمال
عليها كما تری فصارت متواترا بهذا الاعتبار وان
لم يتواتر لفظه فصح قولك من جرح في نواتره وكذا
احاديث الخوف ومسح الخف ورفع اليد وكثير
من الاحاديث التي وصفتها الحفاظ بالنواتر انما هي
متواترة تواتر معنويا فانها اخبار تضمنت ذكر
ذلك اللفظ انتهى **واما بيان سبب ذكره**
وايزاده فقد قال الحلال السيوطي من انواع علوم
الحديث معرفة اشبابه وقد الفيت ذلك
بعضهم كما الفيت اشباب تروى القرآن ومذا
حديث واقع على سبب وموان رجلا ما جرح من
مكنه الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهبة
وانما ما جرح ليتزوج امرأة نسى امر قيس قسي مباح
امر قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون
سائر ما ينوي به الهجرة من افراد الاعراض الدينية

وروي الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة دُعِيَ فيها أصحابه وقدم رجل فيزوج امرأة كانت مهابدة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ثلاثا فمن كانت مكرمة إلى الله ورسوله فاجتهد إلى الله ورسوله ومن كانت مكرمة إلى الدنيا بطلها أو به امرأة تخطبها فأنما مكرمة إلى ما مباح إليه ثم رفع يديه فقال اللهم انقل عنا الويا فلما أصبح قال أثبت هذه الدليلة بالحسنى فإذا به معجز من سودا ملبسة في يدي الذي جاء بها فقال هذه الحسنى فأتري فيها فقلت اجعلوها تخم فهذه الطريق صرح فيها بذكر سب الحديث ويكونه خطب به حين قدم المدينة واستغفنا منه تأييد الحديث وهو أحد علوم فن الحديث انتهى **فقوله** فيه ملبسة بميم مصنومة وأمر مفتوحة وموحدتين مفتوحتين أو لا ميماً مشددة **قال** في السيرة الشامية يقال لبيته بالتشديد إذا اجعت ثيابه عند حركه ثم جررتة انتهى **وقوله** أيضا بجم مؤنخا حجة مصنومة فميم مشددة عند بر على نحو ثلاثة أميال

من المجنة

من المجنة يسيرة الطريق انتهى الشامي أيضا واسم امر قيس مده قليلة بقاف مفتوحة ثم تحتية ساكنة كما قال الزبير حجة لا امر قيس لا سديرة **قال** الحافظ القرطبي وابن حجر ولم تنف على اسم مهابدة **تنبيه** قوله على المنبر هو بكسر الميم مشتق من المنبر وهو الارتفاع **قال** أبو الميثم الأحمد **فإن قلت** هذا الوزن من أوزان الألف وقد علم أنها ثلاثة مفعول كجلب ومفعول كفتاح كينفعل ككسحة وكان القياس فتح الميم لأنه موضع الظهور والارتفاع **قلت** قال شارحه العيني هذا نحوه من الأسما الموضوعة على مده الصيغة وليست على القياس **وقال** الكرماني وهو يلفظ الالة لأنه الارتفاع **قال** العيني وفيه نظر لأن الالة ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك وإنما هو موضع العلو والارتفاع العجى ما ذكرناه انتهى **قال** بعض العلماء ما ذكره الكرماني ظاهر لأن المنبر الارتفاع يعالج بها الخطيب المخطوبين باعتبار علوه لاسماعهم لأن الالة ما ينشأ عنها اثر فعمل الصانع في الصنعة والمنبر ينشأ عنه باعتبار العلو اشر اسام الخطيب للسامعين انتهى **فإن قيل** إنما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر سنة سبع

او ثمان من الهجرة **فالمعرب** ان المراد بالمنبر
الذي خطب عليه شي كان يخطب عليه المنبر المعروف
تيسير اخر استفيد من خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم انه يستحب للامام اعظم الخطبة
عند الامور المهمة وتعليم الحكم المهم انما المعرب
الاشتهار ونظير ذلك خطبة عمر المجابية وخطبة
لما قدم من الحج قرب وفاته وفيه دليل ايضا على
ان الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك
المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره
ذلك لا يفتح في صدقه خلا فالمنبر اعل ذلك فان
علقة ذكر ان عمر خطب به على المنبر كما في رواية
التخاري ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقة
وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم خطب به ثم لم
يصح من جهة احد عنه غير عمر رضي الله تعالى عنه
قائلة الجلال الحافظ السيوطي **قال** وظهر لي
في مناسبة الخطبة به اول قدومه المدينة انه
الاحكام وغالب العبادات انما شرعت بعد الهجرة
وكما متوقعة على النية محلها اول كل عمل فبدأ
صلى الله عليه وسلم بيانا للنبي للاشارة اليه
وجوب نفعهما على كل عمل من الاعمال وانما اول
الادكان انتهى وصرح المناوي في اول شرح الاربعين

بانه خطب به كذا بقية الخلا اربع انتهى
تيسير اخر في الحديث براءة الاستدلال
فانه لما سبق بسبب من مباحرين تزوج امرأة فقدم
على ذكر الهجرة ذكر النية وافتتح الحديث بما يناسب
المقصود ويشمله وغيره وعلم من خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم به انه قطعة من الخطبة وليس
بنهاج الحديث **وعلم** انه لا بأس بالخطيب بالانبات
في الخطبة شي من الاحاديث وعلم من قوله يا ايها
الناس يصدق ما الخطبة طلب انبائه صلى الله عليه
وسلم في ذلك وفيها من النوايد التنبيه على
العوام فيما يذكر انه لا يخص احدا دون احد وذلك
ادعى اليه بقول الوعظ انتهى **الفصل**

الاول في الكلام على حمل النية وسبب ما يتق
بها مع التنبيه على ما في بعض الكلمات من التخصيص
واللغات وما يناسب ذلك من الابحاث والنكات
اما بيان معنى ذلك فقوله **انما الاما والنية**
قال المناوي في شرح الاربعين اي انما هي مرتبطة
بما ارشاد الاثار الملكية بالاسرار المكونية
فان عالم الملك تحت عالم المكون وتسميته
فلزم ان يكون لنيات النفوس تاثير فيما تنبشوه
ابداها من الاما **قال** العراقي والبرماوي

نحو الاحكام

نحو

وابو البقاء غيرهم التركيب مفيد للحضر باتفاق
المحققين وانما اختلف في وجه المحصر فقيل دلالة
انما عليه بالمنطوق او المفهوم على الحلال المخوف
وقيل عموم المستد باللام وخصوص خبره اي كل
الاعمال بالنيات فلو صح عمل بغير نية لم تصدق
هذه الكلية انتهى **وقال** ابن حجر في شرح الاربعين
انما التنوية الحكم الذي في خبر ما اتفقا ومن
شر وجب ان يكون معلوما للمخاطب كايا في التثنية
عليه او متزلا منزلة ولا فائدة المحصر وضعها
على الاصح فيها عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور
النحاة وموافقات الحكم لما بعدها ونفيه عما
عداه انتهى **قال** ابو البقاء في شرح البخاري
ومل نفيه عما عداه بمقتضى موضوع اللفظ او ملو
من طريق المفهوم فيه بحث انتهى قال الحافظ ابو الليث
تبع الحافظ ابن حجر ومن لا دلالة على انما المحصر
استعمالها موضع استعمال النفي والاستثنا كقول
تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقال وما تجزون
الا ما كنتم تعملون انما على رسولنا البلاغ المبين
وقال ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهد
قوله لا عشي
ولست بالاكثري منهم حصي وانما العزة للكاثر

يعني

يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصي **قال**
السبكي ومن قوى ادلة المحصر قوله تعالى فان
تولوا فاعلم انما عليكم البلاغ اذ لو لم تكن المحصر كانت
عملة ان تولوا فعلتكم البلاغ وموصل الله عليه
وسلم عليه البلاغ تولوا املا وانما ترتب على توليهم
نفي غير البلاغ مما قد يتوهم من تسليمه صلى الله عليه
وسلم انتهى **قال** الحافظ السيوطي في القول
بانها المحصر مواري الاكثرين ونقله البلقيني عن
جميع اهل الاصول من المذهب الملب الاربعة الا اليسير
كالامدي ووافق الامدي في انكاره ابو حيان
واشبهه نكيره على من قال به وقال النقي السبكي
ان المخالف في المحصر مستمر على الحاج ظاهر انتهى **وقال**
ابن عطية انما لفظ لا نفارقة المباعدة والتاكيد
حيث وقع وصلح مع ذلك المحصر ان دخل في قصده
ساعدت عليه فجعل ورود المحصر سببا فيحتاج
الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك شق على
قول الجمهور انما مفيدة المحصر بل تنبيهه بالمنطوق
وموتمت مقتضى موضوع اللفظ او بالمفهوم فيه بحث
ين في بيانه **قال** الشاح السبكي في دفع الحاجب
الاكثرين على الاول وقال بالنشائي شرذمة قليلون
ولم يشرح اخوه في عروس الافراج ولا ابن الحاجب في

مختصرة شيئا من التولين واستشكل بعضهم كونها
للحصر بانها لو كانت له لاستوى انما قام زيد
مع ما قام الامزيد ولا ترد في ان الثاني اقوى من
الاول واجيب بالمنع فقد نص ارباب البيان
على ان طرق القمر متفاوتة في القوة **قال**
ابن حجر الهيتمي وانا حسن مل قام عمرو بعد انما قام
زيد ولم يكن تحصيلها للحاصل **القول** لانها قد يجوز
بها لغير الحصر وتزايها فيه عن ما قام الامزيد
لانه قد مر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة
قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسيرية
التنقيس ولانه فيه لغتي للتصريح بما والجمع
بين النفي والاشارة بالمطابقة في انما معنوي
انتهى **قال** الجلال السيوطي واختلفوا في انما
مقدمه مل تبسطة امر مركبة فالجمهور على الاول وقيل
انها مركبة من ان الموكدة وما الموكدة فاجتمع تأكيد
فاذا والحصر فاله السبكي **قال** في عروس
الافراح ويرد عليه انه لو كان اجتماع تأكيد
يفيد الحصر لكان قولك انه فريد القابم يفيد
الحصر قال وقد يجاب بان مراده انه لا يجتمع حرفا
توكيد متواليان الا للحصر ثم هو ممنوع فان التأكيد
اللفظي والمعنوي كل منهما مما لا يتكرر ولا حصر ثم اسلم

انما في

ان ما في انما موكدة وقيل انها مركبة من ان الاشارة
وما للنفي وذلك معنى الحصر لانه اشارة ونفي
وردد ذلك **وقال** ابو حيان من قال ان
ما مننا نافية لم يشمرا يجزئ نحو انما هي كافة
وقال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في رفع
الحاجب الامرات باطلان باجماع النخاة اذ ليست
ان للاشارة وانما هي لتأكيد الكلام اشارة كانت
او نفيًا نحو اذ انه لا يفقران يتركه به وليست مسا
للتنفي بل هي كافة بمنزلة ما في اخواننا ليتنا ولعلنا
وكانما ولكنما قال وقد نسب القرا في القول بانها
نافية لا ي على الفارسي في كتاب الشيرازيات **قال**
السيوطي قال بعض ائمة النحويين انما ما لم يقل
ذلك الفارسي في الشيرازيات ولا في غيرهما ولا
قاله بخوي غيره وانما قال الفارسي في الشيرازيات
ان العرب غا حلوا انما معاكلة النفي والاي
فصل الضمير كقول الفرزدق
انا الذي ايد الحامي للذمار وانا يدافع عن احبابهم انا و
وكقول
قد علمت سلاما وجرانها ما فطر النار لا انا
تيسر قول ابن السبكي بل هي كافة بمنزلة
في اخواننا اي فاعلم ان ما الحرفية الزائدة تنصل

بان وان وكان ولكن وليت ولعل فنكها عن عمل
النصب والرفع فيما دخلت عليه من الجمل الاسمية
وتبيينها للدخول على الجمل الفعلية نحو قل انما يوحى
الى انما اليكم الله واحد كما ناسا فوق الى الموت
لعلمنا اضاف لك النار الحمار المعبد وكما استي
لمجد موثل بخلاف ولكننا يقتضي فنوف يكون
فانما اسم موصول وانما املت هذه الاحرف
لوزال اختصاصها بالجمل الاسمية الا ليت فانها
تبقى على اختصاصها بالجمل الاسمية على الاصح ويجوز
اعمالها واعمالها والارجح الاعمال بل قيل بجوبه
وقد روي بهما قول النابغة الذبياني
قالت الا ليت ساء هذا الحمار لنا الاحماننا او نصفه
يروي برفع الحمار ونصفه فالرفع على الاممال
والنصب على الاعمال وليس فيه رد على القائل
بوجوب الاعمال لان سببويه اجازي رواية
الرفع ان تكون ما موصولة اسميت ومثلا خبر
مبتدا محذوف والحمار نعت هذا وناختر ليت
والنقد يرليت الذي هو هذا الحمار لنا وحذف
صدر الصلة لطولها بالنعته وقبل هذا البيت
واحكم حكم فناة الحما نظرت الى حمار شراع واراد الله
وبعد محسبوه فالنوه كما ذكرت شعا وتبعين لم تنقلم تزد

فكملت

فكملت مائة فيها حمانها واسرعت حسنة في ذلك العدد
والمعنى كن حكيما كفتاة الحما وهي ذرقا اليمامة
فبقل وكانت تنصر من مسيرة ثلاثة ايام وقصتها
انها كان لها قطة ثمر مر بها سرب من القطا
بين جبلين فقالت ليت الحمار ليبة الى حمانية
ونصفه قدية ثمر الحمار مائة **فقطر** فاذا
القطا قد وقع في شبكة صياد فغده فاذا موت
وستون قطة ونصفها ثلاث وثلاثون قطة
فاذا ضم ذلك الى قطة انما كان مائة ونصف الحمار
بصفة الجمع وهو شراع وشراع يحتمل اوله الاممال
والاممال بصفة الافراد وهو وارء والتمرد
بفتح المثلية والميم الما الفليل **وحسبه** من الحما
وهو العدد **وقال** الكريماني قد عترض على القول
بالتركيب بانه لا يجوز اجتماع ان وما استلزام
اجتماع المصدرين على مصدر واحد ولما يلزم من
اشبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة
ثم قال **واقول** المراد بذلك التوجيه انما
كلمة موصولة للمحصور وذلك سر الوضع فيه لان
الكلمتين والحال هذه باقيتان على اصلهما المرتان
بوضعنا فلا يرد الاعتراض انتهى **فكملت**
قال بعض الشيوخ مما تولى ونغزل فتولي حيث واذا

الجزم ونعزل أن وأخواتها عن النصب والرفع
 نقول ابن مشام في تذكرته **قال** وأشبهت
 القول فيه في الاشتباه والتطائير نحوية انتهى
وقال ابن دقيق العيد إذا ثبت أنها المحصر فثارة
 تقتضي الحصر المطلق ولي وهو الأغلب الأكثره
 وثارة تقتضي حصر مخصوصا وبهم ذلك بالقرين
 والسياق كقوله تعالى إنما أنت منذر وظاهر ذلك
 الحصر للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة والرسول
 لا يخص ذلك بل له أوصاف جملة كثيرة كالشارة
 وغيره ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصر في النذارة
 لمن لم يؤمن ونفي كونه قادرا على أنزال ما يشاء
 أكفأ من الآيات وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
 إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى معناه حصر في
 البشرية بالنسبة إلى الإطلاع على بواطن الخصور بالنسبة
 إلى جواز السب في عليه بالنسبة إلى كل شيء فإن الرسول
 صلى الله عليه وسلم أوصافا أخرى كثيرة وكذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم إنما الما من الما وكذلك
 قوله تعالى إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وفاته
 يقتضي والله أعلم الحصر باعتبار من شرما وأما
 بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سؤلا
 للحجرات أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في

أما في الآية
 إنما أنا بشر
 فالتخصيص في
 الآية هو في
 البشر

الحكم

الحكم على الأقل وكذلك قوله تعالى إنما المؤمنون
 الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم أي إنما الكاملون
 في الإيمان وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
 ما من شيء من الأنبياء الموقدات من الآيات ما من
 عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحيا فخص
 المعجزة في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتبينه
 على سائر المعجزات بأنه المعجزة الكبرى الدائمة
 المحفوظة من التغيير والتبدل التي لم يتغير
 المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كإنها
 في ضمنه فخصرت فيه **قال المراق**
 أعظمها معجزة القرآن تنبئ على نفاذ الأمن من
 ثم قال ابن دقيق العيد فإذا وردت لفظة إنما
 فاعتبر ما في ذلك السياق والمقصود من
 الكلام على شيء مخصوص فقل به وإن لم تدل على
 الحصر في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الإطلاق ومن
 هذا قوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال
 بالنيات انتهى **قال** الهيثمي في شرح الأربعين
فان قلت حذف إنما في رواية صحيحة يدك
 على عدم اعتبار الحصر **قلت** ممنوع لأن رواية
 ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة
 انتهى **فابعد** قال السيوطي في التقرن ثلاثة

انواع قصر افراد وقصر قلب وقصر تعبير والحديث
من الاول اي افراد لانه خوطب به من نظر ان الهجرة
صحيحة مطلقا سواء وجدت النية المحصورة ام لا
فقصر الحكم على الاول وقطع عن تشريك الثاني معه
وقال الشيخ بهما الدين في عروس الافراح النخلة
يتولون الاخير هو المحصور فاذا قلت انما زيد
قايم فالقايم هو المحصور قال ومقتضاه ان
تكون مذكاة الصيغة من قصر الصفة على الموصوف
قال وعبارة البيهقيين بمي المحررة فان
الاول هو المحصور والثاني محصور فيه وعبارة
النخلة فيها بخور والصواب ان لاخير محصور فيه
لا محصور انتهى **وقال** اهل البيان اصل المحصر
بانما ان يكون لم يعلم ذلك الحكم المثبت كقولك
لمن يعلم ان زيدا اخوه انما زيد اخوك ترفيقا له
عليه وقد يستعمل في المجهول لترديد المثل المعلوم
لظهوره والحديث وارد على اصل فان الصحابة
المخاطبين لم يعم من لا يخفى عليهم اعتبار النية
اسبابا من كان منهم له مدة في الاسلام وسمع الايات
المشيرة الى ذلك نعم قد يكون فيهم من ينظر ان ذلك
ليس على عمومته وانه قد يخرج عنه بعض الجزئيات
فيثبت لهم صل الله عليهم وسلم العوم في ذلك انتهى

وذممت

وذممت طائفة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات يفيده المحصر وان لم يقل بانما
تقيده **قال** الكرمانى هذا التركيب يفيده المحصر
انتفاضا من المقتضين اي لا عمل الا بالنية فثبت ان
الاعمال جمع محلي بالالف واللام مفيد للاستعراق
ومستلزم للفصل معنى كل عمل بالنية فلا عمل
الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية وقيل ان
انما المحصر انتهى وهذا التقدير اخذه ما شرح به شيخه
العصند فقولنا بل الحاجب في مختصره واما انما الاعمال
بالنيات فضعيف لان العموم فيه بغيره **قال**
العصند ما معناه واما احتجاج من اخرج على المحصر
ببناده الى الفهم من قوله انما الاعمال بالنيات
فضعيف لانا المحصر نشأ من عموم الاعمال اذ معناه
كل عمل بنية فيستغنى مقابله وهو بعض العمل بغير نية
قال في دفع الحاجب وهو تغزير حسن انتهى
قال الحلال السيوطي واستدل بعضهم بالحديث
على عكس ذلك وموان انما لا تقيده المحصر قال ودورهم
انها لو كانت المحصر لما عمل بغير نية ومن الاعمال
ما يصح بدونها كما لا ذكره وقلة القرآن وعلى هذا
حمل بعض شراح مختصر من الحاجب كلامه السابقه
قال في دفع الحاجب وقد يجاب بالمنع فيقال

لا سلم بثبوت عمل بغير نية وما يذكر من عمل لا نية
فيه ليس المنع عنه إلا النية المقارنة لا مطلق
النية كما يحقق ذلك الفقيه فيقول في قضاة القرآن
مثلاً لا يشترط فيه نية مقارنته لتمييز ما بنفسها
وإنما أصل القصد فلا بد منه وإن لا يكون غافلاً
انتهى كلام السيوطي **قال** ابن حجر وكذا المناوي
في شرح الأربعين والأعمال حركات البدن فتدخل
فيها الأفعال ويحذفها عن حركات النفس وأثرها
فلا عمل إلا أفعال لا تتساو ولا أفعال القلوب
وهي لا تحتاج إلى نية ولا لزماً للتسلسل كما يأتي
واله في الأعمال للعهد الذي هي أي غير العادية
أذ لا تتوقف صحتها على نية أو للاستغراق ولا
يرد عليه نحو الأكل من العاديات وقضا الدين
من الواجبات لأن من أراد الثواب احتاج إلى
نية لا مطلقاً لمصوّل المقصود بوجود صورته
انتهى **قال** الخليلي في شرح المصباح
ولا يسوغ أن تكون لتعريف المامية لعدم افتقار
مطلق الأعمال إلى النية من حيث هو المطلق
بل المتعقبات إليها أفراد الأعمال فتعين أن تكون
للعوم وخص البعض بالاجماع وللعهد أي الأعمال
المعهودة شرعاً وهي العبادات **وقال**

ابن

ابن دقيق العيد إنما قال عليه الصلاة والسلام
إنما الأعمال بالنية ولم يقل إلا أفعال لأن عمل معناه
فعل فعلاً له شرف وظهور وفعل لمطلق لا شر
ولذلك قال تعالى المتركيف فعل تركب بك بعد
كيف فعل تركب بأصحاب الفيل ولم يقل كيف
عمل لأنه أشرف منه عقاباً واقتضاه لا شرف وتعليم
وقال تعالى ما عملت أيدينا وأكثرنا ومرد في
القرآن من ذكر الخير بلفظ الفعل بلفظ الفعل
نحو ما كنتم تعملون نعم أجر العاملين من عمل
صالحاً وإنما سمي المحرم عملاً وإن كان منهياً عنه
لأنه عظيم في ظهوره شرفاً ولا ترد عندي في أن
الحديث يتناول الأفعال أيضاً شرفاً والتحقيق
أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً
وكذا الفعل كقوله تعالى ولو شار بك ما فعلوه
بعد قوله من حزن القول عز وجل انتهى **وقال**
الحافظ ابن حجر الأعمال تقتضي عاملين والتقدير
الأعمال الصادقة من المكلفين وعلى هذا ملخص
أعمال الكفارة الظاهر الأخرج لأن المراد بالأعمال
أعمال العبادات وهي لا تنصح من الكافرات
كان مخاطباً بها انتهى شرفان رواه إنما الأعمال
بالنيات من مقابلة الجمع بالجمع أي عمل بنية كما

كانه اشارة بذلك الى ان النية تنوع كما تنوع
الاعمال لكن قصد بعلمه وجه الله تعالى وتحصيل
موجوده او اتقاء وعيده **وقيل** جمعت
باعتبار تغاير عمل العاملين او مقاصد
الناس **واما** رواية الاعمال بالنية بانفراد
النية فوجهه ان يحمل النية القلب وهو متحد
فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة
بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولا
النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد
الذي لا شريك له اي ولاها مصدر والاصل
فيه الافراد **وقول** بالنيات هو التشديد
على المشهور في الرواية جمع نية من نوي قصد
فاصل نية نويه ثم اعلت كسيد وميت فان
الفاعلة التصريفية اذا اجتمعت الواو
واليا وسبقت احدا مما بالسكون قلبت
الواو يا سابقة كان او مسبوقة بشرط مقرر
عندهم نحو عشرة **قال** الامام محمد بن مالك
ان يسكن السابق نونا وواو وانضلا من عود غريا
فيا الواو اقل من مد غيا وشذ معطى غير ما قد رما
وعلى هذا فمؤثر نية فعله ووزن نيات
فعلات ومؤثر النوي التخفيف **قال** ابن حجر

الهميشي

الهميشي من ونا ابطاء لانه يحتاج في شحها
الى نوع ابطاء انتهى وعلى هذا مؤثر نيات علالت
كعداات من وعدة لافعات كما توهمه بعضهم
وعلى هذا فنقول الجلال السيوطي النية مصدر
نوي ينوي نية ونوة وزنها والاصل نوية
ثم قال وحكى النووي فيها التخفيف **قلت**
وعلى هذا فانما حذف الياء الاولى والثانية ينبغي
ان يجري فيه الخلاف في التخفيف انتهى مشكل
فماثل لكنه قيل بان على القول بان النية
ماخوذة من النوي بمعنى البعد فكان الناري
لشي يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه يحوز
وحكايته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة
الى بلوغه **ثم** النية لغة القصد الى الفعل
وقال الخطابي قصدك الشيء قبلك وتحرى
الطلب منك له **وقال** النووي النية
القصد وهو عزيمة القلب **وقال** الماوردي
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي
عزما وهو المشهور **قال** القزالي ان جنس
النية هو الارادة وهي الصفة المخصصة
لاحد طرفي الممكن بما هو خارج عليه من وجود
او عدم او مبيحة دون مبيية او زمن دون غير

او نحو ذلك من سائر ما يجوز على الممكن من الصفات
غير انه لا يجب التامد لا يجب لها حصول مرادها
وبه حق الله يجب لها ذلك لانها في التامد
عرض مخلوق مصروف بالقدرة الالهية والمشيية
الربانية في مرادها وفي حق الله تعالى
معنى ليس بعرض واجبة الوجود متعلقة بذاته
ازلية ابدية واجبة النفوذ فيما تعلقته به
قال ثم الامراة متنوعة على العزم والم
والنية والشهوة والقصود والاختيار والرضا
والقدم والعناية والمشيية فهي عشرة الفاظ
شريين كلامها وما يجوز اطلاقه على الباري
منهم ما لا يجوز فليس جمع لا كلامه من اجب
الوقوف على مراده **والسائر** للمصاحبة كما به
قوله تعالى ادخلوا ما بسلا من بين وقد دخلوا
بالكفر وبه جزم الكرماني **قال** الحافظ ان
ويجوز ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة
للمحل فكانها سبب في ايجاده قال وعلى الاول
في من نفس العمل في شرط ان لا تختلف عن اوله
قال السيوطي انتهى **استبعد** العيني كونها للسببية
ولم يبين وجهه **قال** ابو البقا الاحدي
ويجوز ان تكون للاستغاثه على ما لا يخفى والذي

في شرح الهيئتي على الاربعين انها ان كانت النية
مشددة من نوى بمعنى قصد فهي جزو من العباد
سواء كانت بالسببية او بالمصاحبة وان
كانت مخففة من نوا بمعنى ابطا فهي شرط
فنازل **ومر منها** اول العبادات وانما اعتد
تراخي بعض العبادات عنها كالصوم لمقتضى
والقصود بها تمييز العبادات عن العادة او تميز
رتب العبادات بعضها عن بعض **وكلمها** الوتر
وكيفيتها تختلف باختلاف النوى **وشروطها**
اسلام النواوي وتمييزه والعلم بكيفية النوى
وعدم المنايا كما ان ذلك كله مقرر ومبين في
كتب الفروع **قال** ابن ديق العبد قوله
انما الاعمال بالنيات لا بد فيه من حذف
واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا
النية قدموا صحة الاعمال وما يقاربها
والذين لم يشترطوها قدموا كمال الاعمال
بالنيات وما يقاربها وقدموا الاول بان الصفة
اكثر لزوما للحقيقة من كمال فالجمل عليه اول
شرفا وقد تقدم ولله انما اعتبار الاعمال
بالنيات وقد قدر ذلك بعضهم بنظر من
المثل كقولهم انما الملك بالرجال اي قوامه ووجه

وانما الرجال بالمال، وانما الرعيّة بالعدل،
كل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشياء بهذه
الامور **قال** الحافظ ابن حجر دية هذا
الخلاص هما من بعض العلماء يري باشتراك
النية وليس الخلاف بينهما الا في الوسائل
واما المفاصد فلا خلاف بينهم في اشتراطها
النية لها انتهى **وقال** البيضاوي الحديث
متر وكذا الظاهر ان الذوات غير مستغنية اذ
التقدير لا محل الا بالنية فليس المراد نفي ذات
العمل لانه يوجد بغير نية فالمراد نفي احكامها
كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة
اولي لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان للفظ
يدل بالصريح على نفي الذوات وبالفتح على نفي جميع
الصفات فلما منع الدليل دلالة على نفي الذات
بقيت دلالة على نفي جميع الصفات مستقرة انتهى
وقال الزركشي قدره بعضهم انما يقول
الاعمال بالنيات وفيه حذف المبتدأ وهو يقول
واقامه المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر
والاحسن نقده يرمي قدرنا انما الاعمال معتبرة
او مجزية لانا اذا قدرنا ذلك بنفس الخبر لم
يخرج الى حذف المبتدأ انتهى **وقال** الطيبي

كل من الاعمال والنيات محلي بالالف واللام
الاستغراقية فاما ان يحمل على عرف اللغة
فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع
وحقا اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمنقولات
والمباحات والنيات الاخلاص او يراد بالاعمال
الواجبات وما لا يصح الا بالنية لا سبيل الى
اللفظ لان النبي صلى الله عليه وسلم ما بحث الا
لبیان الشرع وكيف يتصدي لما اجدوي له فيه
تحنيذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفق
عليه اصحابنا اي ما الاعمال المحسوبة بشئ من
الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات
وما خلا منها لم يعتد بها **قال قيل** لم
خصص متعلق الخبر والظاهر العموم كاستقراءه
حاصل **فالجواب** انه حينئذ يكون بيانا للغة
لا اثباتا للحكم الشرع وقد سبق بطلانه انتهى
وقال الزركشي تحصيل الاحسن نقده يرمي
قدرنا انما الاعمال معتبرة او مجزية لان هذا
المخصوص هو الذي يدل عليه المعنى والسياق
قال الحلال السيوطي **قلت** هذا وكذلك
ما قاله الطيبي مردود لان القاعدة النحوية
انه لا يحذف متعلق الجار الا اذا كان كونا مطلقا

فان كان خاصا وجب ذكره وكان حذفه
لخصاصه. بهذه القاعدة جماعة اخرهم انقسام
في المعنى فالصواب تنقدهم ان يكون المطلق اي
انما الاعمال كايئة بالنيات ومنه قوله انه
اذا انتفت النية انتفى كون الاعمال اي وجودها
تنزيلا للموجود الذي لا يعتد به منزلة
المعدوم وهذا التقدير كان الحديث بيانا
للمحكم الشرعي لا اللغوي فاما ما انتهى وهو نفس
فاستغفده **وقال** قاضي القضاة شمس الدين
السروجي من متأخري الحنفية الاولى تنقدهم
انما ثواب الاعمال لا صحتها لانه الذي يطرد لان
كثيرا من الاعمال يوجد ويعتبر شرعا به ونها
ولان اصناف الثواب متفق على اراؤته لانه
يلزم من انتفا الصحة انتفا الثواب دون
العكس فكان ما ذهبنا اليه اقل ضمنا
ولان اصناف الصلوات والجماعات والصحة يورثها الى نسخ
الكتاب بخبر الواحد وهو ممنوع ولان العامل
في قوله بالنية مقدر باجماع النخاة ولا يجوز
ان يتعلق بالاعمال لانهما لا يقع بالابتداء فيبقى
بلا خبر فلا يجوز والمقدرا ما بحزبية او بحجة
او مشيئة فثبته اوله في النقطة برولوجيين

احدما

احدما ان عدم النية لا يبطل اصل العمل ويعل
اصناف الصحة والاجزا يبطل ولا يبطل بالشك
والثاني ان قوله وكل امرؤ ما توي يدل على
الثواب والاجز ان الذي له انما هو الثواب
واما العمل فعليه انتهى كلام السروجي **قال**
العراني في شرح التتريب وفي كلام السروجي
نظر من وجوه **احدها** انه لا حاجة الى اضماره
مخدوف من الصحة او الكمال والثواب اذ
الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل
الشرعي فلا يحتاج جنيته الى اضماره مع ان
تقليل الاضمار اذ لا يكون النقطة برانها
الاعمال وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال
الشرعية **الثاني** ان قوله ان تنقدهم الثواب
اقل اصنافا لكونه يلزم من انتفا الصحة انتفا
الثواب دون العكس ممنوع فلا نسلم ان فيه
تقليل الاضمار لان المخذوف واحد ولا يلزم
من تنقدهم الصحة تقدير ما يترتب على ثبوتها
من نفي الثواب وجوب الاغادة وغير ذلك
فلا يحتاج الى ان ينقد رانما صحة الاعمال والنوا
وسقوط القضا مثلا بالنية بل المقدور واحد
وان ترتب على ذلك الواحد شي اخر فلا يلزم

والصواب انما هو الثواب
به تمام الخبر فلا حاجة الى
اضماره

٥٠
تقديره **الثالث** ان قوله نقد بر الصحة
يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد ان اراد به
ان الكتاب دال على صحة العمل بغير نية يكون
النية لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ وايضا
فالثواب المذكور في الكتاب على العمل ولم تذكر النية
على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل قوله
نحالي وما امر والى العبد والله مخلصين له
الدين فهذا هو القصد والنية ولو سلم له ان
فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك
عند اكثر اهل اصول **الرابع** ان قوله ان تقدير
الصحة يبطل العمل ولا يبطل بالشك ليس بجيد
بل اذا اتينا شغل الذمة بوجوب العمل لم
يسقط الشك ولا ينزل الذمة الا بيقين فحمله
على الصحة اولى لتيقن البراءة **الخامس** ان قوله
ان الذي له انما هو الثواب وانما العمل فعليه
والحسن في التقدير ان لا يقدر حذف مضاف
فانه لا حاجة اليه ولكن يقدر به شيء يتعلق به
الجار والمجرور فانه لا بد من تقديره فيقدر
انما الاعمال وجودها بالنية ونفي الحقيقة اولى
والمراد نفي العمل الشرعي وان وجد صورة الفعل
في الظاهر فليس شرعي عند عدم النية انتهى كلام

العراقي

٥١
العراقي وسنته برمته لمزيد نفاسته **قال**
الحافظ ابن حجر الظاهر ان الالف واللام بين
النيات معاقبة للضمير والتقدير انما الاعمال
بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل
من كونه متلاصلا او غير متلاصلا ومن كونها
فرضا او نفلا ظهر او عصا **قال** السيوطي
قلت بيانه ان عز الضمير اي مرجوح
عند اهل العربية وقد تقدم في كلام الطيبي
انها في النيات استغراقية انتهى **فاية**
جملة انما الاعمال بالنية بالنظر لكونها من
كلام النبوة مستأنفة لا محل لها من الاعراب
وبالنظر الى كونها محكية فيقول في محل نصب
لانها مأثورة القول فالله السبوطي لكنه بالنسبة
اليها استقلالها اما بالنسبة لكونه بعض القول
باعتبار انه خطب به فتاك يا ايها الناس انما
الاعمال فلا محل له كما في نظائره فتأمل
فاية اخرى قال البيضاوي والنية
في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ووالشرعي
ليحسن تطبيقه بما بعده وتفسيره الى ما كانت
مجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجله واستنباط
للمقصود عما اصله ووافقه الطيبي **وقوله**

وانما لكل امرء ما نوي **قال** ابو البقا
 كلمة كل اسم موصوع الاستغراق افراد
 المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت ولا استغراق
 المعرف نحو كل من يد حسن فاذا قلت اكلت كل
 دغيف لزيد كانت لعموم الافراد فاذا ضمنت
 الرغيف لزيد ضمنت كل لعموم اجزا فرد واحد
 والتحقيق ان كل اذا اضيفت الى النكرة تنقضي
 عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تنقضي
 عموم الاجزا فنقول كل رمان ما كوله ولا نقول
 كل الرمان ما كوله انتهى **قال** الحافظ السيوطي
 ومن غريب ما سارنيته في كل ما ذكره ابن القيم
 في بدايع الغوايد ما خوذ من لفظ الاكليل والكلالة
 ونحوه مما هو في معنى الاخاطة بالشيء انتهى وكلمة
 امرء مهمنا بكسر الراء **قال** الكرماني
 الامرء الرجل وفيه لغات امري **قوله** خرج ومركي
 نحو فليس واجمع له من لفظه اي بل من معناه
 ومورجال وفوم ومومن الغريب لان عينه تابع
 للامرء الحركات الثلاث **قوله** اي بما وفي مؤنثه ايضا
 لغتان امرأة وامرأة وقد استعمل في الحديث
 الاولي من اللغتين من كلا النوعين انتهى وفي سراء
 امري لغتان اخرى ان الفتح بكل حال والضم بكل

والسنة في كل امرء ما نوي

نحو

قال

حال حكماء في الصحاح **قوله** قال
 السيوطي ذكر ان المرء خاص بالمؤمن لقوله
 تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه وبنوك
 الكافريين يبست كنت نرايا ولم يدكوا حد ذلك
 في الامري ولا في المرأة انتهى وما في قوله
 ما نوي موصولة ونوي جملة الصلة والعايد
 محذوف اي الذي نواه ويجوز ان تكون مصدرة
 ولا عايد لها والتقدير ولكل امرء بيته **قال**
 ابو البقا وكذا غيره بالمعنى **فان قلت**
 ما فائدة قوله وانما لكل امرء ما نوي بعد
 قوله انما الاعمال بالنيات **قلت** احبب
 عنه بوجوه **الاول** ما قاله النووي
 فابدية اشتراط تعيين النوى فاذا كان على
 الانسان صلاة فائتة لا يكتفيه ان ينوي
 الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها
 ظهرا او عصر او غيرهما ولولا اللفظ الثاني
 لا اقتضى الاول صحة النية بتعيين والتعيين
 شرط **الثاني** ان الجملة الثانية وقعت تأكيد
 للاولي فذكر الحكم في الاصل واكد بالثانية
 تنبيهها على شرف الاخلاص وتخصيصها بالرب المانع
 من الخلاص **قوله** وحمله على التأسيس

اولا فادته معنى لم يكن في الاول على ما مضى
الثاني ما قاله ابن السكيت في حاله
 ان فيه دلالة على ان الاعمال الخارجية عن العبادة
 قد تنفذ الثواب اذا نوي بها فاعلمنا القربة
 كالاكل والشرب اذا نوي بهما التقوى على الطاعة
 وكما لنوم اذا قصد به ترويح نفسه بدنه
 للعبادة والوطئ اذا اراد به التعفف عن
 الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام وفي
 بضع احدكم صدقة الحديث انتهى **قال**
 ابو البتة **فان قلت** ما الفرق بين الحضر
قلت قال العيني الاول يعني انما الاعمال
 بالنيات فحضر المسند اليه على المسند والثاني
 اعني وانما لكل امرء ما نوى فحضر المسند على المسند
 اليه اذا المراد انما يحصل لكل امرء ما نوي اذ
 الحضر بانما يكون الاية الجزء الاخير وفي
 الجملة الثانية حصران الاول من انما والثاني
 من تقديم الخبر على المسند انتهى اي كما انه
 في الجملة الاولى حصران على الصحيح كما تقدم
 الاول من انما والثاني من عموم الاعمال **قال**
 المناوي وقال البيضاوي هاتان قاعدتان
 عظيمتان فالاولى تضمنت ان العمل الاختياري

لا يصح

لا يصح بغير نية بل لا بد للفاعل من نية الفعل
 والتعيين فيما يلبس والثانية تضمنت
 انه يعود عليه من نفع عمله وضرره بحسبه
 المنوي اي ليس له من عمله الا خيرا يري الاجزاء
 ما نوي وتضمنت منع الاستنابة في النية
 اي الا في مسائل يدرك يخصها **قاعدة**
 قال الجلال السيوطي قال العلماء النية
 تؤثر في الفعل وتيسر ما تارة حلا او تارة
 حراما وصورة واحدة كالذبح فانه يحل
 الحيوان اذا ذبح به ويحرمه اذا ذبح لغيره
 والصورة واحدة وكوئ الحليلة موحلا
 بل قد يحصل له الثواب اذا قصد العفة عن
 الزنا كما تقدم وحرام ان تخيل به من يحرم عليه
 وطوما والفعل واحد والقرص في الذمة
 ويبع النقد مثله الي اجل صورتهما واحدة
 والا وكقربة صحيحة والثاني معصية باطلة
 والرجل يشترى الجارية لموكله فتحرر عليه
 ولنفسه فتخل له وصورة العقد واحدة
وقال ابن القيم في كتاب الروح الطاهرة
 الشئ الواحد يكون صورة واحدة وهو ينقسم
 الى محمود ومذموم فمن ذلك التوكل والعجز والرجا

والحب لله والحب مع الله والسمع والتأنيب
وحب الدعوة إلى الله والرياسة والقوة بين
أمرائه والعلو بين أئمة من العقول والذكاء والتواضع
والمهابة والموجدة والحفدة والاحتراز وسوء
الظن والحسدية والرشوة والاحبار بالحال
والشكوى والتحدث بالعم شكر أو الفخر بها
فإن الأول ممن كل ما ذكر محمود وقريبه مذموم
والصورة واحدة ولا فارق بينهما إلا القصد
انتهى **وذكر** ابن جرير خلافا للسلف في أن
المريض ملوم مذموم يواخذه أو لا شمر رجع
أنه يرجع فيه إلى النية فإن قصد به شحط
فقد أربه عليه فقد خاب وخسر والاستراحة
مما به من الألم جائز له **قال** السيوبي لا يحمل
على الشق الأول ما ورد أن ابن المريض يكتب
وعلى الثاني ما ورد أن الأب ينسب اسم من سماه الله
تعالى يستريح به المريض انتهى **فايدة أخرى**
استثنى الغزالي في المستضي والإمام في المحصول
مما يجب النية فيه النية فإنها لو افتقرت
إلى نية أخرى لزمر التسلسل وكذا الاستشمام
من الحديث الكرماني والمجاوذا بن جرير وما ذكره كرماني
إنها خارجة من الحديث بقربها العقل فعلا للتسلل

ذكر

وقد ذكر الزركشي في ذلك أي التقليل نزاعاً
وكانه يشير إلى قول الغزالي أن النية متصرفة
إلى الله تعالى بصورتها فلم تقتصر على نية
أخرى قال ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت
إلى نية لزمر التسلسل ولذلك يشاب الإنسان
على نية مفردة ولا يشاب على الفعل من الأفعال
بصورته إلى الله والفعل مندرج بين ما هو
له وما هو لغيره انتهى السيوبي ثم قال واستثنى
أيضاً معرفته تعالى كذا أو رده الحافظ بن جرير
ونقل عن بعضهم أن دخولها في الحديث محال
لأن النية قصد المعنوي وإنما يقصد المرء ما يعرف
فيكون ما يكون عارفاً قبل المعرفة وتعلقه
بالفعلين بما حاصله أنه أنه كان المراد بالمعنى
مطلق الشعور منسكماً وإن كان المراد النظر
في الدليل فلا لأن كل ذي عقل يشعربان له
من يدركه فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه
ليتحققه لم تكن النية جنبه محالاً وعباداً
الزركشي في التواعد استثنى الغزالي والإمام
الرازي الواجب الأول وهو النظر فإنه لا يمكن
القصد إلى بقائه طاعة إلا إذا عرف وجوده
وأنه بعد لم يعرف وجوده فيستحيل اشتراطه

النية فيه والحال بهذه لكن قال الخطابي تمتضي
العموم في الحديث لا يصح كل عمل من الأعمال الدينية
اقوالها واقوالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها
البا لنية وقد خل فيها التوحيد الذي هو من أعمال
الدين فلا يصح الاقتصار بالخل فيه ونقصه
الكرمانى فقال ليس دخول التوحيد فيه مسئلة
لان التوحيد من الاعتقادات لا من العمليات اللهم
الان يريد بالتوحيد كلمة الشهادة انتهى **ثم**
قال الجلال السيوطى واستثنى ايضا ما هو
مميز بنفسه **قال** الشيخ عز الدين ما دخل
النية في قراءة القرآن والاذكار وصدق النطق
وذف الميت ونحوها مما لا يمنع الاعل وجه العبادة
استثنى والمراد بعدم دخول النية عدم وجوبها بدليل
ما بعده **قال** صاحب الاقليد ان اداء الدين
وردد الوديعة والاذان وتلاوة القرآن والاذكار
ومداينة الطريق وما طلة الاذى ونحوها من الاعمال
التي لا تحتاج الى نية وانما قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات فالمراد به الاعمال التي تقع
تارة طاعة وبغير طاعة اخرى بدليل ذكر الهجرة
في سياق الحديث وانما هذه الفرائض ونحوها
مما شرع لمصلحة عاجلة فصداد كان بصورة عبادة

فعدم

فعدم وجوب النية فيها لعدم اذاتها وخروجها
عن الارادة حسا لصورة العمل ان قيل يجوز ان
للطاعة والقربة انتهى واستثنى مسائل لا تنحصر
مما هو مذكور في شرح الحديث وكتب الاصول وميسر
في كتب الفروع ولعل مقام مقال واستدل بمضمون
الحديث على ان ما ليس بعمل لا يشترط فيه النية وذلك
التزوك كترك الزنا وشرب الخمر ومنه ان الزكاة
في الاصح قاله النووي ونازعة الكرماني بان التزكة
ايضا فعل وهو كالتزوك وبان التزوك اذا اريد
بها تحصيل الثواب بامتناع الاموال خارج فلا بد فيها
من القصد **قال** الحافظ ابن حجر وثقبت بان
قوله التزكة فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على
المانع ان ياتي بما هو متفق عليه **قال** السيوطى
قلت الشرط ان يكون متفعا عليه بين المانع
والمستدك فقط ما من غيرهم ايضا والنووي موافق
على ان التزكة فعل الكف **ثم قال** ابن حجر وانما
استدلوا الثاني فلا يطابق المؤردين لان المبعوث
فيه مل نلزم في التزوك بحيث تنفع العصيان بتركها
والذي اوردوه مل يحصل الثواب بدونها والتفقا
بين المفسرين ظاهر والتحقيق ان التزكة المجرد
لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو فضل

النفس من غم خطر المعصية ياله اصلا ليس كن
 خطر فكنت نفسه عنها خوفا من الله تعالى فخرج
 الحال الى ان الذي يحتاج للنسبة هو العمل بجميع
 وجوهه لا التزك المجرد انتهى وسقته برمته
 لنفسه **والخاص** ان العلماء
 وخلفاء استثنوا من مفهوم ما يتنزل بالجليل ما ييل
 لا تحصى وخصصوا منطوقها بأمر لا تستغنى
 واستنطوا منها من الفروع الفقهية ما لا يحصر
 ولا لا يعد ولا يضبط قاعدة ولا يجمع حد
 فقد قال الامام الشافعي رحمه الله عنه ان
 هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من ابواب
 الفقه ابي بل أكثر وبينها معظم الشروح للحديث
 بل يدخل في غير الفقه من العلوم كالنحو والنحو
 فقد اشترط سببوه في الكلام القصد وحكم
 النكرة المفضولة في النداء البنا على الضم
 لا غير ذلك مما هو مبسوط في محله وكذلك
 يشترط في الكلام المفتي الموزون ان يكون
 مقصودا حتى يسمى شعرا والافتقد وقع الكلام
 الموزون المفتي في ١٠ لكتاب والستة كقول
 تعالى لننزل الوالبر حتى تنفقوا مما تحبون
 وقال صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب

انا ابن عبد المطلب وقال
 ملائت الا اصبح وميت وفي سبيل الله ما لغيت
 لا غير ذلك مما هو معروف عند امله مقرو
 في محله وبالجملة قد نواتزالنقل عن الائمة
 بتعظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده دانه
 اصل من اصول الدين ومن ثم خطبه به صلى الله
 عليه وسلم كما في رواية البخاري كما تقدم فقال
 يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطبه به
 عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبر
 البخاري ايضا وكذلك بقبلة الخلفاء كما ذكره
 المناوي في شرح الاربعين وقد تقدم التشبيه
 عليه ولذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث
 اجمع واعني واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو
 داود انه نصف العلم وجهه انه اجلا اعمال
 القلب والطاعة المتعلقة به وعليه مدارها
 فهو قاعد الدين ومن ثم كان اصلا بين
 الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال
 الجوارح بل تلك افضل واجل بل هي اصل فكان
 نصفها بل اعظم التصنيين كما تنفرد وقال كثير
 منهم الشافعي انه ثلث العلم وجهه ان الاسلام
 قول وفعل ونية **قال** اليس في ان كتب العبد

فلا يعلم ان الحكم بعد صدق هذا الكلام من
الرسول ايضا كذلك اولا وان نقل بسبب تضمن
من معنى الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس
ففي الجملة الحكم اما لما مضى او للمستقبل
قلت جازان يراد به اصل الكوفة اي
الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة
الثلاثة او يقاسل حدوها الزمانين على الاحتر
او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين من الكفا
على السوا الا لعارض انتهى **قال** العيني
وفي الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود
من حيث هو موجود لا يخلو عن زمن من الازمنة
الثلاثة انتهى **قال** ابو البقاء **قلت**
في نظر العيني نظر في الكبرياء لا يخفى عليه ان
الوجود لا يخلو عن زمن وانما مراده فطرح
النظر عن الزمان انتهى **وقول** مجرته
بكره الماعل زنة فعلة من البحر صدق الموصلة ثم
غلب ذلك على المزوج من ارض الى ارض وترك
الاولى للشافية قاله في النهاية وبقا
الهجرة تركه والمولد منها تركه الوطن والانتقال
الي غيره ويبي في الشرح مفارقة دار الكفر الى
دار الاسلام حرق الفتنة وطلب الاقامة

الدين

لاقامة الدين وفي الحقيقة ترك ما نهى الله
عنه ومفارقة ما يكرهه الى ما يحبه ومن اجل
ذلك سمي الذين تركوا وطن مكة وتحولوا
الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين وقد وقعت
الهجرة في الاسلام على وجهين **الاول**
الانتقال من دار الحزن الى دار الايمان كما في هجرة
الحبشة واستد الهجرة من مكة الى المدينة
الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام
وذلك بعد ان استقر عليه الصلاة والسلام بالدينة
وما جرائه من امكنه ذلك من المسلمين وكانت
الهجرة تختص ذاك بالانتقال الى المدينة الى
ان دنت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم
الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام بافتيا
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية وفي حديث معاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تنتفع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع
التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها **فان قلت**
ظاهرهما التعارض **قلت** وفي الخطابي
بينهما فقال كانت الهجرة فرضا ثم صارت
بعد الفتح ندبا فالمنتفع الفرض **قال** العيني

وفي حديث آخر ما يدل على أن الهجرة الباقية
بجرا السيات قال **صلى الله عليه وسلم** الهجرة
فصلتان **أحدهما** هجر السيات **والأخرى**
هجر الجري إلى الله ورسوله ولا تتقطع الهجرة ما قبلت
الثبوت الحديث **وروي** أحمد من حديث عبد الله
ابن عمر قال جاء عراقي فقال يا رسول الله مثل
الهجرة إليك حيث كنت أم إلى أرض معلومة
أو لتومر خاصة أم إذا مت انقطعت فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال
إن السائل عن الهجرة قال ما أنا ذا يا رسول
الله قال إذا تمت الصلاة وأنت الزكاة
فأنت مهاجر وإن مت بالحضرة يعني أرضنا
باليمامة وفي رواية لله الهجرة أن تهجر الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضرة
انتهى **وقال** العيني والسيوطي وإواب القبايل
الأحادي وغيرهم عدة أقسام الهجرة خمسة ابن
دقيق العيد **الأول** إلى أرض الحبشة **الثانية**
من مكة إلى المدينة **الثالثة** بحجرة القبايل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرايع
ثم يرجعون إلى الأوطان ويعلمون قويمهم **الرابعة**

بجوة

بجوة من أسلم من مكة ليأتي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يرجع إلى مكة **الخامسة** بحجرة ما نهي
الله عنه **قال** ابن دقيق العيد ومعنى الحديث
وحكمه يتناول الجميع غير أن السبب السابق
للحديث يقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة
إلى المدينة انتهى **قال** العراقي وبقي عليه
من أقسام الهجرة ثلاثة **الأول** الهجرة الثانية
إلى أرض الحبشة فإنهم مهاجروا إلى الحبشة مرتين
كما هو معروف في السير ولا يقال كلاما بحجرة
الحبشة فاكتمى بذكر الهجرة إليها مرة فإنه قد
عدد الهجرة إلى المدينة في الأقسام لتعدد ما
والهجرة الثانية بحجرة من كان مقيما ببلاد
الكفر ولا يقدر على الظاهر والدين فإنه يجب عليه
أن يهاجر إلى بلاد الإسلام كما صرح به أصحابنا
والثالثة الهجرة إلى الشام في آخر الزمان
عند ظهور الفتن كما قال صلى الله عليه وسلم
س تكون بحجرة بعد بحجرة فخير أمل الأرض به
الزقيم منها بخرايس ميمم ويبقى في الأرض به
شرار ملها الحديث كما رواه أبو داود من حديث
عبيد الله بن عمرو ورواه أحمد في مسنده من حديث
عبد الله بن عمر **قال** صاحب النهاية يريد به

اي بها جوا ابراهيم الشام لان ابراهيم لما خرج
من لعراق مضى الى الشام واقام به هذه ثمانية
اقتسام الهجرة **وقوله** اليه اسمه ورسوله اي
فقد اوتيه وعزما **وقوله** فهجرت ابي بيده
وجوامحه اليه ورسوله اي حكما وشرا اي ثوابا
واجرا فليس الشرط من اعين الجزلان هما وانا اخذا
لفظا اخذنا معنى وموكان في اشتراط تغاير
الجزلان والشرط والمستندا والخبر او تقديره فمن كانت
نبيته في الهجرة التقرب الي الله فهجرت الي الله
ورسوله اي مقبول لذا الشرط والجزلان كذلك المستندا
والخبر المشتراط تغاير مما عند اهل العربية اذا
اتخذوا صورة يفهم منه المبالغة انا في التظيم
كما في هذه الجملة اي وكما في قوله انا ابو بجم
وشعري شعوري او التخيير كما في الجملة التي
بعد ما قاله الكرشي **وقاله** غيره الجزلان
منا كناية عن قبول هجرته اي فهو موول على
اقامة السبب مقام السبب لشجرة السبب
وقاله بعضهم الجزلان محذوف تقديره فله
ثوابا للهجرة عنده والمذكور يستلزم له دالة
عليه اي فهجرت عظمى شريفة مقهولة صحيحة
والنفيج باسمه ورسوله للترك والتلذذ

والش

قال الطيبي ولهذا التفسير العبارة
في متعلق الجزلان الشاغل بلفظ ما حقا من لفظها
انتهى وبما نفق من النقد ير علمانه ليس الشرط
عين الجزلان حقيقة على انه قد يقصد بالشرط بيان
الشجرة وعدم التغير فيتحدا بالجزلان لفظا مخروفا
قصدي فقد قصدني فقد قال ابن مالك قد
يقصد بالخبر المفرد بيان الشجرة وعدم التغير
فيتحدا بالمشدا لفظا كقول الشاعر
خيل خيلي ووك ريب وريما الا امرؤ قولا فظن
قال وقد يفعل مثل هذا بحواب الشرط كقولك
من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف
بانجاح قاصده هذا محصول ما دفعه فغابه فهم
الاتحاد الذي شهد القتل الصحيح والنقل
الصحيح بانه غير صحيح **قال** الصنوي
وبالحقيقة الاشكال مدفوع من اصله لان الهجرة
هي الانتقال وهو امر يتنقل فيقتضي ما ينتقل اليه
ويسمى مهاجرا اليه وما يبعث على الانتقال مو
المهاجرة والنقارتان لبيان ان العبرة بالباء
وذلك انما يطرأ اذا كانت الي في جملة الشرط
معنى اللام فاذا تركت في الجزلان على معنهما الوي
الحقيقي فلا اتحاد والمعنى من مهاجرة ورسوله

اي ما يتلخ امرهما وابتغا مرضاهما فقد ما جرد
اليهما حقيقته وان كان ظاهرا منتقلا الى الدنيا
ونعيمها ومن ما جرد لغيرهما فالهاجوا اليه ذلك
وان انتقل الى النبي ظاهرا انتهى وهو نقليس **شعر**
اعلموا انه ان كان الاصل في الهجرة الانتقال
من محل الى محل كما تقدم كثيرا ما يستعمل في الاشياء
والاعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى
اما على التشبيه البليغ اي كانه ما جرد اليه اوجه
الاستعارة الممكنة بان شبه الانتقال الى محل
الرحمة بالانتقال الى مكان كريم تشبيها مفضل
في النفس ويختل انما تبعية جرت في متعلق
الحرف الذي مؤا اليه فشبهنا الانتقال لما يرضى
الله بالانتقال اليه ذاك كريم واستعملنا فيه
الحرف الذي يستعمل في الانتقال الحسي او موعلي
موعلي حذف مضاف اي محل رضاه وثوابه ورحمة
او بقاء الانتقال الى الشئ عبادة على الانتقال
الى محل يجده فيه وجدان كلا حد على ما يليق
به فالمراد الانتقال الى محل قربته المعنوي
وما يليق به الانزوي ما اشتهر على السنة النور
من السير الى الله ويحذف ذلك او بقاء ان ذكر الله
للتعظيم والبترك ومثله غير عزير الانزوي الى

ما قرره

ما قرره في ان الذين يبيعونك الابية
اذ المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله
فيده يده وبيعته يبعته والهجرة اليه
هجرة اليه وامشاك هذه النغيات في كلام
الشاعر كثيرة وايضا تولوا فشم وجه الله
والخاص انه اريد بالهجرة من
مطلق الانتقال والتجاوز من شئ الى شئ صوريا
او معنويا **فأجوبة** قال العراقي لم
يقبل في الجزاء هجرته اليهما وان كانت اخصر
بل اني بالظاهر فتناك اليه ورسوله ذلك
من اذابه صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله
تعالى ان يجمع مع ضمير غيره كما قال الخطيب
ييسر خطيب النور انت حين قال من يطع الله
ورسوله قد جمع صلى الله عليه وسلم الضمير
في موضع آخر فقال من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصم فانه لا يضل انتسبه رواه
ابوداود وقدك على ان الاول على وجه الماذب
وانما انكر على الخطيب تشبيها على دقايق الكلام
ولانه قد لا يكون عنده من المعرفة بتعظيم الله
ما يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم من عظمت
وجلالته انتهى **وقوله** الى دنيا يتعلق بالهجرة

قد رُشد ومن يعصم
فقد رُشد ومن يعصم
الله ورسوله وجه

ان كان لفظ كانت تامة او خبر كانت ان كانت
نافضة **قَالَ** لانها الغاية وفي رواية
لدينا فيحتمل ان تكون اللام بمعنى الي ويحتمل
ان تكون للتعليل ويؤيده رواية الزبير
ابن بكار بلفظ في دنيا قال في مناهل السببية
وقته ولا يتفعل بما تقدم عن الصغوى ودنيا
بضم الدال والقصر من غير تنوين **قَالَ**
العراقي بلا خلاف بين اهل اللغة والعربية
وحكى بعض المتأخرين من شراح البخاري ان
فيها لغة عربية بالتنوين **قَالَ**
الحلال السيوطي وليس بجيد فانه لا يعرف في
اللغة وسبب الغلط ان بعض رواة البخاري
ومواهبهم الكشي يهني رواة بالتنوين
وانكر ذلك عليه ولم يكن من يرجع اليه في ذلك
ناخذ بعضهم يكتفى ذلك لغة كما وقع لهم نحو
ذلك في خلوف فمرا الصايم فحكوا فيه لغتين
وانما يعرف اهل اللغة الصم واما الغم
مزواية مردودة لا لغة انتهى كلام السيوطي
قَالَ ابو البقاء وقال العيني جالتون
في اللغة قال العجاج
اني منكم كما ملكت فجاءه قما اخرني ودنيا تنفع

قَالَ

قَالَ ابن الاعرابي اشده بتنوين دنيا
وحكى ابن قتيبة وغيره كسر الدال من الدنو
وموا القرب سميت الدنيا لدنو ما من الزوايا
وقيل لسميها المخرة **قَالَ** ابو البقاء
الاحدي والسنة اليها دينوي ودبي بقلب
الواو يا فتصير ثلاث يا آت وجمعها دني كالدي
والكبر والصغرى والعنقر واصله دنو فحذف
الواو واجتماع الساكنين والسنة اليها دنيا دي
قَالَ العيني الصواب يقال قلبت
الواو والفاء ثم خذفت الواو لا لتقا الساكنين
انتهى **قلت** بل الصواب ان يقال استقلت
المحركة على الواو فحذفت فتحركت الواو في
الاصل وانفتح ما قبلها في الحال فقلبت الفاء
وحذفت الالف لا لتقا الساكنين ومما الالف
والتنوين او يقال حذفت حركة الواو
لاستقلالها فاللحق ساكنات الواو والتنوين
فحذفت الواو لا لتقا الساكنين فمما طريقتان
عند الصرفيين **قَالَ** السيوطي **قَالَ**
ابن مالك واستعمال دنيا منكرا فيه اشكال
لانها فعلى ففعل التفضيل فكان حقا ان تستعمل
باللام كالكبري والحسي لان افعل التفضيل اذا

وسمى ذلك بحدوث
عليه لا يخفى

قطع عن الواصل إضافة إليه معرفة يلزم من الأفراد
والنقد كير حيث لم يذكر موصوفه وإن كان موصوف
موتشلا ومثنى ومجموعا **والأخبار** أنها
خلعت عنها الوصفية راسا وأجريت بحري مالم
يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر
وإن دعوت إلى جلي ومكرمة يوم أساة كرام الناس
فإن الجلي موتش الأجل وقد خلعت عنها الوصفية
وجعلت اسم الحادثة العظيمة انتهى **فالت**
الكرمانى والدليل على جعلها اسم قلب الواو
لأنه لا يجوز القلب إلا في فعلى الاسمى انتهى
ولفظاد نيا ضمير منصرف لالف التانيث المقصود
واختلف المتكلمون في حقيقة الدنيا على قولين
أحدهما أنها ماعلى الأرض من الموي والجوالثان
أنها كل المخلوقات من الجوامع والأعزاج
الموجودة قبل قيام الساعة واستظهره النووي
وإن الدطار ونطلق على كل جزء منها مجازا
قال المتأخلى في شرح المصاييح أراد بها
منا متاعا من متاع الدنيا **وقول**
يصيبها أي يحصل لها شبه تخصيصها عند خداد
الاطاع مؤما باصا بة العرف السهم بجامع
سرعة الوصول وحصول الماحول وفي استعارة

تبعية

تبعية **وقول** أوامرة يتكلمها **فالت**
السيوطي فيتل مر من ذكر الخاص بعد العام لدخولها
في معنى الدنيا زاد الزركش بدليل حديث الدنيا
متاع وغير متاعها المرأة الصالحة وتعتبه
النووي بأن دنيا كرامة وهي لا تنعم في الاشبات
فلا يلزم رد قول المرأة فيها واجيب بأنها في
سياق الشرط فتعمر **قلت** لكن يتعقب
من وجه آخر وموان عطف الخاص على العام من
الاحكام المختصة بالواو ونص عليه ابن مالك
في شرح الجدة فالصواب أن اوعلى بابها للتنميم
وجعلت المرأة فتبا مقابلا للدنيا بتعظيمها
لا سيما لأنها أشد فتنة انتهى كلام السيوطي
وقال النووي على أنها تسليم أنها من عطف
الخاص على العام فالنكتة في التصريح بها أمران
أحدهما التنبيه على زيادة التخصيص لأن الأفتنا
بها أشد تنبيها على زيادة التخصيص من المنا
أيذا بانها من أعظم زين الدنيا خطرا وأشد ما
تتعة ومنه **الثاني** أن سبب الحديث مهاجر
أمر قيس فحسن التصريح بذلك **قال** الطوفي
ويحتمل أن مهاجر أمر قيس كان يجهل المألها وجالها
معا يجمعهما في التعريض به ويحتمل أنه عرض بطالب

الزناح واشتاد ذكر المال تقديرا لقاعدة زجر
الناس عن قصده بنية الهجرة كما سئل عن
ظهورية ما البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته فزاد على السبب تهبيدا لقاعدة أخرى
ومذا من باب زيادة النص على السبب وصورة
السبب لا تخصص لكنها داخله قطعا قاله
المنادي وابن حجر **قال** الحافظ السيوطي
ونقل ابن بطال اندماخا خص المرة بالذكر لأن
العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولى
العربية ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكراد
في النسب فلما جاء الإسلام سوي بين المسلمين
في مناعتهم وصار كل واحد من المسلمين
كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس إلى المدينة
ليتنزح بها من كان لا يصل قبل ذلك إليها
قال الحافظ ابن حجر ويحتاج إلى نقل
ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة
عربية **قلت** لا يحتاج فإنه أو رده على
العوم لا على واحد معين انتهى ولم ينفى
وقال الخليل في شرح المصابيح يجوز
أن تكون الدنيا إشارة إلى الحياة العاجلة
والمرأة إشارة إلى الحياة الآخرة لاجتماع

الحسانية

الحسانية والروحانية فيها إلى آخر ما ذكره
وقول فحجرتة الفا فيه هي الرابطة
للجواب بالشرط **وقول** إلى ما جاز إليه
يتمثل أن يكون منفلقا بالهجرة أنه في مصدر
والحجر محذوف أي فحجرتة إلى ما جاز إليه
قيسمة أو غير صحيحة أو غير منقولة وإن يكون
خبر فحجرتة والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت
لا يقال المبتدأ والخبر يحسب المفهوم متحدا
في الغايية في الأخبار **لا نقول** بنى
الاتحاد متنا لأن الجرا محذوف وهو فلا جواب
له عند الله والمذكور مستلزم له ذلك عليه
والتقدير فحجرتة في حجة **قال** الحافظ
العسقلاني والراجح أن يكون خبر فحجرتة والجملة
خبر المبتدأ الذي هو من كانت لأن الأول يقتضي
أن تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك
إلا أن حمل على تقدير شيء يقتضي القصور عنه
الهجرة الحاصلة كن ينوي بهجرة مفارقة
دار كفر وتزوج المرأة مع فلا تكون قيسمة
ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة إلى من
كانت فحجرتة خالصة وإنما اشعر السياق بدم
من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة

الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الي
الهجرة فانه يشاب على قصد الهجرة لكن دون
ثواب من اخلص انتهى **وقال** ابن حجر الميمني
شرح الاربعة عشر بابا في منادى باللام ثم ليفيد
ان من كانت ماجرته لاجل تحصيل ذلك كان مو
هية ماجرته لا يحصل له غيره **قال** وانما
اتخذ الشرط والحز لفظا ثم تبركا بذكره ورسوله
ونظما اليها تكراره اي فان التكرار فيها ممدوح
قال الشاعر

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته ينصفه
ويكونه المبلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمته ملك
نظيما له يجوز له عطا اكثر ممن يسعى بينا لكثرة
من ما دنته آمننا اظهار العدم والافتقار بامرهما
وتنبهها على انا لعدول عن ذكرهما المبلغ في الزجر
عن قصد مما فكاكنا قال في ما ما جزا اليه وهو
حقير مهين لا يجدي ولا نذكرهما يستحق عند العامة
فلو كررنا علق بقلب بعضهم ينشر له ويرضى به
ويظنه العيش لكا بل يضرب عنهما صنعا لما لة
مذا المخذ وروى قاصدا جدا منها وان كان
قصده مما حاله حرج لطلب فضيلة الهجرة
ظاهرا وباطنا خلافا فذلك توجه عليه الدم

قال

قال المناوي اي تعلم ان المراد بقريته
السياق ذكر من ماجر لطلب الملة بصورة الهجرة
الخالصة فمن طلب الدنيا والتزوج مع الهجرة
بدون ذلك المتوعدا وطلب ذلك لعل صورة
الهجرة فلا يذم بل قد يمدح اذا كان قصده نحو
اعفاف **شرح قال** ابن حجر وايضا اعراض الدنيا
لا تختص فاقى بما بينها وهو ما ماجر اليه بخلاف
الهجرة الي الله وترسوله فانه لا نقد فيها فاعيد
بلفظها تنبيهها على ذلك انتهى **فاب**
قال ابن حجر الميمني ايضا العمل اما ريا محض بان
يراد به عرض دينوي فقط ولو مباحا فهو حرام
لا ثواب فيه **واما** مشوب برياء ولا ثواب فيه
ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانما منه بريء مولذي اشرك وحمل القران في الاشارة
فيه على المساواة محملة في اشراك دينوي لا رياء
فيه على ان مذابا يوشى في منع الثواب مطلقا كما
يدل عليه فضل الشافعي واصحابه ان من حج بنية
التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت
ذلك مع هذه المسألة بما لم استقاليه في حاشيتي
على ايضاح النووي في المناياك فعلم ان من قصد
بهما ده اعلا كلمته الله تعالى ونيل نحو غنيمته نقص

اجره ولم يبطل الجبر مسلم اذا الغزاة اذا اغنوا
تجملوا ثلثي اجرهم والآخر لغيرهم وجرهم وبه
يشتمل حمل الاحاديث الكثيرة المصروفة بان
ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا
تمتخ الجهاد للدنيا ومن عقد عملا له شتم
بطر له خاطر ديا فان دفعه لم يضر جماعا
وان استرسل معه فقيه خلاف والذي رجمه
احد جماعه من السلف ثوابه بنيتة الاولى
ومحله في غير عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة
والجودون كخالفه فقيه لا اجر فيما بعد حدوث
الرياء ولو تم عمله خالصا فاشي عليه فتدح
لم يضر الجبر مسلم ذلك عاجل بشري المسلم انتهى
كلما وان جبر **شمر اعلم** ان من فتقون الحديث
الجمع بين القرن والحديث **نقد قال**
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كل ما حكم به
النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما فهمه من القرآن
ومذ الحديث مشتمل على جملتين تجلذ النية
ماخوذة من قوله تعالى وما امروا الا بعباد
الله مخلصين له الدين ومن قوله تعالى قل كل
يعمل على شاكلته اي نيتته كذا فسره الحسن البصري
وغيره **ومحله** الهجوة ماخوذة من قوله تعالى

ومن

ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قاله
السيوطي **تنبيه** وقع في معظم
الروايات انما الاعمال بالنية يجمع الاعمال
وافراد النية وفي رواية عند البخاري في
بدء الوحي انما الاعمال بالنيات يجمعها وفي
رواية عنده في الايمان والعنق والهجرة
الاعمال بالنية يجمع الاعمال وافراد النية
وحذف انما وفي رواية في الذكاح العمل بالنية
بافراد مما وحذف انما وفي صحيح ابن حبان
الاعمال بالنيات يجمعها وحذف انما وفي رواية
مالك وانما امره ورواية ابن عيينة وانما
لكل امره ورواه البخاري في الايمان بلفظ
ولكل امره ورواه في العنق بلفظ ولا امره وحذف
انما وكل ومعظم الروايات ومن كانت مبحرته
الى دنيا ورواه البخاري في الحيل بلفظ ومن
ما جرد ذكره كلفه الحافظ السيوطي **فايدة**
في الحديث من انواع المبدع حسن التخلص فانه
سبق لقصده من ما جرد ليتزوج امرأة فتخلص
اليه من ذكر من ما جرد لنيا يصيبها التام
للمرة وغير ما وعطف عليه المفصود عطف الخاص

إلى أخوه والأولى أن ياتي في أول كل فعل بنية
 الإخلاص فيه كما ياتي بذلك في نية العبادة
 مثل الصلاة وتشجيع الجنازة والإخلاص
 الحامس والخامس مشروط فيه بعدم طر وما ينافيه
 كما في نية العبادة انتهى **فان قلت**
 بل لينة ركن في العبادات واشترط **قلت**
 الأكثر على أنها ركن لأنها داخلية في العبادة
 وذلك شأن الأركان والشروط ما تقدم
 عليها ويجب استمرارها واختار المقاضى
 أبو الطيب وابن الصبان أنها شرط والا ففترت
 بنية أخرى وتتدرج في غيرها كما في العمل بالعبادة
 ويلزم التسلسل فوجب أن تكون شرطاً خارجاً
 عنها انتهى **أقول** ويمكن أن يقال إنها
 كالشاة من الأربعين في الزكاة تكفي عن نفسها
 وغيره ما نظير ما أجاب به الشهاب البرلسي
 الشهير بغيره عن دفع لزوم التسلسل في التسمية
 من كونها أمراً ذاتياً لا يحتاج للتسمية أخرى
 وكذلك ويلزم التسلسل فقد قال بعد الجواب
 المشهور وهو تنبيه الأهودي أن المال يكونه
 مقصود الذات حتى لا ترد التسمية ما نصه
 ويمكن أن يقال إنها كالشاة من الأربعين

في الزكاة

في الزكاة تكفي عن نفسها وغيره ما انتهى على
 أنا شرط في النية إنما هو اقتضاها بأول العبادة
 لأنفسها كما صرحوا به في محله **وقال** الشيخ
 صلاح الدين العلوي يمكن أن يشك ما كانت
 النية معتبرة في صحته وفي ركن فيه وما يصح
 بدونها ولكن يتوقف حصول ثوابه عليها كما في
 كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب
 شرط في حصول الثواب انتهى وقد تقدم نظيره
والحاصل أن هذا الحديث أصل في الإخلاص
 ولم يرجع من الكتاب والسنة من الكتاب كناية
 فقصمت مدح الإخلاص نحو ما مر والأبعد
 أنه مخلصين للدين كما تقدم عن الإمام الثوري
 في وجوب الجمع بين السنة والكتاب وكذلك
 فادعوا أنه مخلصين للدين أنه من عبادة
 المخلصين ولا يشرك بعبادة ربه أحداً كالذي
 يشق ماله رياء الناس ومن السنة خبر قال
 أنه تعالى أنا اعني الشركاء عن الشرك من عمل
 محلاً أشرك به غيري فانا بري منه وفي رواية
 تركته وشركي الحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج
 عنها عمل أصلاً لذلك **قال** الحنفي
 في شرح المصابيح لما افقني النبي صلى الله عليه وسلم

بان الاعمال انما يعتد بها عند اقتراذ النية
 بها وان ليس للنسك الا ما نواه عتبه
 بمشاكل يجمع الاعمال كلها ما يعتد بها وما لا
 يعتد ما ذاك الا الهجوة فان الاعمال
 الشرعية او امرها ونواياها كلها تتضمن
 الهجوة اما الاكتفاء عن النواهي فظاهر
 كونه هجوة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
 المهاجر من هجر ما نهى الله عنه واما كون
 الاوامر تتضمن الهجوة فلان الانقطاع عن
 الافعال الطبيعية والاعتراض عن القضايا
 الجبلية مما لا بد منه في التوجه الى الامر
 الشرعية والامنيات بالاحكام الدينية وما
 الهجوة الا الانقطاع عما يوافي الطبع والتوجه
 الى ما امر به في الشرع ويلي هذا المعنى اشار
 عليه الصلاة والسلام بقوله لا تنقطع الهجوة
 حتى تنقطع التوبة كما تقدمت المراد منه
تكميل قال العراقي في نية الحسنة
 يثاب عليها حسنة واحدة وفعل الحسنة يثاب
 عليها عشر لان الافعال هي المقاصد والنيات
 وسابل **قال** الجلال السيوطي **قلت**
 واصل معنا قوله صلى الله عليه وسلم من هم

بحسنة

بحسنة فلم يعملها كتبه له حسنة فان عملها
 كتبت له عشر **فان قلت** قال الكرمان
 من جابنية الحسنة فقد جاب الحسنة ومن جاب
 بالحسنة فله عشر اثما لها فيلزم ان مرجا
 بنية الحسنة فله عشر اثما لها **قلت**
اجاب السيوطي بقوله لا سلم ان من جاء بنية
 الحسنة فقد جاب بالحسنة بل يثاب على نية الحسنة
 فظهر الفرق انتهى **قال** الكرمان **فان**
قيل قوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة
 الحديث السابق يقتضي ان النية دون العمل
 وقوله صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله
 يقتضي ان النية فوق العمل وخير منه **قلت**
 اما الحديث **قلت** ان الهام بالحسنة اذا لم يعملها
 خلاف المعامل لان الهام لم يعمل والمعامل
 لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان
 تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس بعمله وانما
 موبيته اذ لو كان بعمله لكان خلوده فيها
 بقدر عمله واضعافه الا انه جازاه بنيته
 لانه كان ناهيا ان يطيع الله ابدا فلما اختزمت
 منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر
 لانه لو كان يجازي بعمله لم يستحق التخليد في

الناس الا بقدر مدة كفره غير انه نوي ان يقيم
على كفره ابد البوتى فخاذه على نيته قال ويحتمل
ان يقال المراد منه ان النية خير من عمل بلا
نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية لزم
ان يكون الشر خيرا من نفسه مع غيره والمراد
ان الجزاء الذي هو النية خير من الجزاء الذي
هو العمل لاستحالة دخول الريا فيها او ان
النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله
او ان النية فعل القلب وفعل الاشراف اشرف
او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير
القلب بها اكثر لانه صفة او نية المرء خير
من عمل الكافر كما قيل ورد ذلك حين يحكم
بناقطة فسبق كما فرأى ان انتهى كلام الكرماني
قال السيوطي وحاصله انه اورد سبع
احتمالات في معنى حديث نية المرء خير من عمله
وكلاما حسنة الا الاخير والسبب المذكور باطل
لا اصل له انتهى **قال** ابو البقاء **قال**
هذا حكم في الحسنه فما حكمه في السيئة **قال**
قال العيني المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد
النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت فان اللام للخبر فجاها بها

الكبر

الكبر الذي لا يحتاج لتطهر اليه تصرف بخلاف
على فانها لما كانت للشر جابها في الاكثاب
الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن
الحق ان السيئة يعاقب عليها بمجرد النية
لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على
ترك الصلاة بعد عشرين سنة فانه يا شريفا
الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على
العزم لا على الترك والفرق بين الحسنة والسيئة
انه بنية الحسنة يشاب الناي على الحسنة
وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها انتهى
كلامه **الخاتمة** **قال** وسأله الله تعالى
حسن الخاتمة في بيان ان العبرة في غالب
النصوص الشرعية من الاحاديث النبوية
والآيات القرآنية بعموم الفاظها لا بخصوص
اسبابها وقد تعرضت لتفنير ذلك على سبيل
الاستطراد في غضون قراءة هذا الحديث الشريف
بحقيرة ذلك الجمع المنيف من جماهير العلماء
الامينين ونقاد هذا الشأن **فقلت**
وهذا الحديث وان كان سمي خاصا وهو ماهر
ام قيس كما تقدم فالعبرة بعموم لفظه لا بخصوص
سميه فهو عام في جميع احكام الدين واهلها

وَنَوَافِيهَا كَمَا تَقْدُمُ ذَلِكَ فَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى
 أَنَا سَيِّدُكُمْ كَمَا تَقْدُمُ تَوَدُّ وَالْإِمَانَاتُ إِلَيَّ أَمْلَهُمَا
 ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَذْهَبُ الْآيَةِ مِنْ أَمْعَاتِ
 الْأَحْكَامِ فَقَدْ تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ
 الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا خَاصًا فَإِنَّ
 الْعِبَرَةَ بِعُمُومِ لَفْظِهَا لِأَنَّهَا تَخْصُوصٌ بِسَبَبِهَا فَهِيَ
 بِعُمُومِهَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ تَنْتَنَّا وَلَوْلَا الْأُمُورُ
 فَيُجَاءُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَرْدِ الظَّلَامَاتِ وَالْعَدْلِ فِي الْحُكُومَاتِ
 وَلَوْلَا لِيَمَّةُ الْمَدَارِسِ وَالْمَجْمَعَاتِ وَتَقْلِيدُ الْمَنَاصِبِ
 لِمُسْتَحْتَبِهَا وَاسْتِدْلَالُ الْخَيْرَاتِ لِدَوَائِهَا وَتَسْتَاوُلُ
 مِنْ دُونِهِمْ مِنَ النَّاسِ فِي حِفْظِ الْوُدَّاعِ وَأَذَاءِ
 الْعِبَادَاتِ مِنَ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ
 وَجَمِيعِ الطَّاعَاتِ **فَقَدْ قَالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ
 وَابْنُ مَعْمُودٍ وَابْنُ كَعْبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَازِبٌ
 وَغَيْرُهُمْ الْإِمَانَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ
 وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّاتِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْوُدَّاعِ
 وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَانَاتُ مُرَدَّةٌ لِأَرْبَابِهَا
 الْأَسْرَارِ مِنْهُمْ وَالْعُجَامِ لَمْ يَرَوْا أَنَّهَا تَقَالِي لِمُوسَى
 وَلَا لِمُعْرَانَ بِمَسْكَ الْإِمَانَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ
 فِي سَبَبِ تَرْوِلِهَا فَتَقِيلُ وَمَا الْمَشْهُورُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ
سَبَبُ نَزُولِ أَنَا سَيِّدُكُمْ كَمَا تَقْدُمُ تَوَدُّ وَالْإِمَانَاتُ

يَا

إِلَيَّ أَمْلَهُمَا أَمْرٌ مُفْتَتَحٌ الْكَعْبَةُ وَكَانَ إِذَا كَانَ
 بِيَدِ عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الدَّاهِرِ سَاحِدِينَ
 الْكَعْبَةَ أَيْ خَادِمَهَا وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَغْلَقَ عَثْمَانُ
 بَابَ الْكَعْبَةِ وَصَعِدَ السُّطْحَ وَأَيُّهُ أَنْ يَدْفَعَ الْفَتْحَ
 إِلَيْهِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَمْنَعْهُ
 فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ سِوَايَ طَالِبٍ رَفَعَنِي اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ وَأَخَذَهُ
 مِنْهُ وَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَ الْعَبَّاسُ أَنْ يُعْطِيَهُ
 الْمِفْتَاحَ وَجَمِيعُ لَدُنَّ بَيْنِ السَّدَانَةِ وَالسَّقَايَةِ
 أَيْ فَإِنَّ الْمِفْتَاحَ كَانَ فِي يَدِ بَنِي شَيْبَةَ وَالسَّقَايَةِ
 فِي يَدِ بَنِي مَاشَرَمٍ فَتَرَلَتْ الْآيَةُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّ الْمِفْتَاحَ إِلَى عَثْمَانَ
 وَيَعْتَدِلَ إِلَيْهِ فَفَعَلَ فَقَالَ عَثْمَانُ لَعَلَّ أَكْرَمَتَهُ
 وَأَذِيَّتَهُ تَخْرُجُ تَرْفُقُ فَقَالَ لَقَدْ أَتَرَكَ اللَّهُ
 فِي شَأْنِكَ قُرْآنًا وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ فَقَالَ عَثْمَانُ
 أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 فَهَبْطُ جَبْرِيلَ وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ السَّدَانَةَ فِي أَوْلَادِ عَثْمَانَ فَكَانَ ابْنُ
وَقِيلَ سَبَبُ تَرْوِلِهَا وَأَنْفَصَالُهَا بِمَا فُتِنَ بِهَا أَنَّهُ
 سَجَانُهُ وَتَقَالِي لَمَّا أَخْبَرَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ الْكِتَابِ

صَفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُمْ إِنْ الشَّرِكِينَ
أَمَدِي سَبِيلًا وَلَا ذَنْ ذَلِكَ حِكْمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ أَجْزَأُ
الْأَمْرَ إِلَيَّ ذِكْرَ الْأَمَانَاتِ إِلَى آخِرَتَا ذِكْرِهِ الْمُسْرُونَ
وَنَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ
تُتَصَبَّحُوا عَلَيْهِمْ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ فِي إِنْ الْعِبْرَةُ
بِمَوْرِ اللَّفْظِ لَا بِمَوْضُوعِ السَّبَبِ فَقَدْ قَالَتْ
الْمُفَسِّرُونَ مَذْهَبَ الْآيَةِ تَزَلَّتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ
إِبْنِ أَبِي مَعْصُومٍ وَسَبَبُ نَزُولِهَا مَا زَوَاهُ شَعْدُ
عَنْ قِتَادَةِ دِهْوَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْلَى
الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعْصُومٍ عَلَى صَدَقَاتِ
بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَمِمَّنْ حِي مِنْ خِزَاعَةٍ فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ
بَلَّغَهُمْ خَبْرَهُ فَأَجْتَمَعُوا الْمَلَأَانَهُ اعْظَامُهَا
وَسِرُّوَابُهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ أَنْ يَجْتَمِعَ بِهِمْ وَاخْتَلَفَ فِيهِ
سَبَبُ رَجُوعِهِ فَقِيلَ رَجَعَ خَوْفًا مِنْهُمْ وَظَنَ أَنَّهُمْ
اجْتَمَعُوا لِقَاتَالِهِ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عُدَاوَةٌ
سَابِقَةً وَقِيلَ بَلْ رَجَعَ كَيْدًا لِمَنْ لِيُغْضِبَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ **قَالَ ابْنُ طَهْفَرٍ**
وَلَمْ يَجْتَمِعُوا فِي أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِمْ فَقِيلَ فَإِنْ قَالُوا لَوْ
وَمَنْ فِي الصَّدَقَةِ وَكَفَرُوا وَقِيلَ فَكَيْفَ قَدْ جَدَّتُمْ

نَبِيَّهُمْ

نَبِيَّهُمْ لِقَاتَالِ الْمُسْلِمِينَ قِيلَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَدَبَ الْمُهْمُونَ لِقَاتَالِهِمْ
فَقَالَ صَلَّيْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَعْلَمَ عِلْمَهُمْ
وَعَلِمَ الْمُصْطَلِقِيُّونَ مَرْجُوعَ الْوَلِيدِ فَأَوْذَوْا
فِي أَثَرِهِ رَجَاءً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنَا أَنَّكَ أَرْسَلْتَ الْبَيْتَ مِنْ يَأْخُذُهُ
صَدَقَاتُنَا فَسَرَرْنَا وَأَسْرَدْنَا تَلْفِيظَهُ فَبَلِّغْنَا أَنَّهُ
رَجَعَ فَخَفْنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَوْجِدَةٍ مِنْكَ عَلَيْنَا
وَنَحْنُ عَائِذُونَ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ
فَقِيلَ لَهُمْ أَلَمْ يَأْتِكُمُ الْوَلِيدُ يُخْلِفُ أَبَا اللَّهِ مَا أَمَرَهُ
وَقَالُوا إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَعْدَاوَةٍ كَانَتْ بَيْنَنَا
وَبَيْنَهُ فِي الْجَامِلِيَّةِ فَأَتَتْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصِدْقُهُمْ وَفِي الْكُتُبَاتِ
فَقَالَ لَتَشْتَهِيَنَّ أَوْ لَا بَعَثَنَ إِلَيْكُمْ رَجُلًا مَوْعِدِي
كَنَفْسِي يَتَأْتِلُ مَنَاتِ لَتَكُنَّ وَيَسْبِي ذُرِّيَّتِي تَقْرُضُ
بِيَدِهِ عَلَى كَتَفِي عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ وَقِيلَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي جُودِهِمْ مَنَادِينَ بِالصَّلَاةِ
مَتَّحِدِينَ فَسَلُّوا إِلَيْهِ الصَّدَقَاتِ فَرَجَعَ انْتَهَى
وَعَمَادَةُ الْقُرْطُبِيِّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَشَبَّثَ وَلَا يَجِلَّ
فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى أَتَاهُمْ لِبَلَاءِ بَعَثَ عِيُونَهُ

فلما جاوا اخبروا خالدا انهم مستهكون بالاسلام
وسموا اذانهم وصلاتهم فلما اصبحوا اتاهم خالد
وزاي صحة ما ذكره فعاد الى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبره بذلك فتركت هذه الآية فكان يتنزل على
الله عليه وسلم بعد ما التفتي مناسه والجملة على الشيطان
قال القرطبي وسمى الوليد فاسقا اي كاذبا وقرا
حصة واكتساي فتشبهوا من التثيت والبا قول فتبينوا
من الشين ان نصيبوا اي ليل نصيبوا قوليا جملة
اي خطا فتصحبوا نادمين على العجلة وترك التاني
انتهى **قال** العلامة الزنجشيري وفي تكبير الفاسق
والنبا شيع في الفساق والابنا كانه قال اي فاسق
حاكم باي نبا فتوقفوا له فيه ونظروا بيا لالامر
وانكشاف الحقيقة ولا تقعدوا قول الفاسق لان
من لا يتحامي جنس النسوق بل يتحامي الكذب الذي هو
نوع منه والفسوق الخروج عن الشئ والاسلاف منه
فما استعمل في الخروج عن النقص والاسلاف من الحق
شرفا ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين
معها المنزلة التي لا يحسد احدان يجبرهم بالكذب وما
كان يفتن مثل ما ضرب من الوليد الا في الندوة فتبل
ان حاكم بحرف الشك وفيه ان على المؤمنين ان يكونوا
على هذه الصفة ليللا يطع فاسق في مخاطبتهم بكلمة

لذو

لذو رشتي فاذا علمت عوم هذه الآية في سائر الكذابين
وجميع اخبار الفاسقين وان البناء قد راجح على
سيد الخلق اجمعين حتى كاد ان يرتب على الخبر نقضه
ما فيه قتل المسلمين وغنيمة اموال المؤمنين
واسترقاق نسائهم والبنين لو ان ترك جبريل امين
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان حاكم فاسق نبا
فتبينوا ان نصيبوا قوليا جملة فتصحبوا على ما فعلتم
نادمين فترك العمل بمقتضاها ورجع عما حكم به ونزه
لعصمته من الاقرار على الخطا بعنايته **وقال** بعد
ان ترك عليه النبياته التاني من اسه والجملة من
الشيطان **وجب** عليك الاحتراز من وسوسة كل
جليس تمام وزخرفة اقول بعض الخواشي في الاحكام
والبحث عن احوال الامنا والعرفا وسائر اهل الشريعة
الكرامة فضلا عن جلسا السوء وبعض الخواشي للبيام
ليسهل عليك الرجوع الى الحق كما وقع لسيد الخلق فان
جملة الحكماء يستغلون نقض احكامه بتكليس
كذاب او عام كيف وقد رجع سيد المرسلين وكذلك
سائر الخلفاء الراشدين بشهادة ذلك على ما قضينا
ومذا على ما نقص في الدين وكيف يتجري من يتجري
من الحكماء على الحكم عامو مبشرين لما جات به شريعة
نجيلة الانام ما يبينه ذوا المذايب الاربع وبخالفها

يحصل الخرج عن الاسلام مع ان حضرة مولانا السلطان
 ايده الله بالنصر على الدوام وانما يامر باتباع شريعة
 المصطفى عليه افضل الصلوة والسلام وكان بعض
 المخالفين من الحكماء امن من رفع الامر لبيده واهتدوا
 منه عليه فخذلا عن مكرسه فلا حول ولا قوة الا
 بالله وكانهم انما ارسلهم حضرة مولانا السلطان ليحكموا
 بين الناس بآرائهم ويفوضوا الحكم كذلك لسائر
 نوابهم وكانهم لم يفرغ منهم ما وجب لامر الحق
 من وجوب الطاعة والانقياد وما خرج به غيرهم
 من كفر والظلم والفساد من قوله تعالى مخاطبا
 المؤمنين منكم للاشارة الى علوم منزلتكم وسرعة
 اجابتكم يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
 واولي الامر منكم **فقد قال** الكشاف والمراد بولي
 الامر منكم امرا الحق لان امرا الجور لله وبرسوله سبحانه
 منهم فلا يعطون على الله ورسوله امرا المؤمنين
 لهما في اشارة العدل واخيار الحق والامر بهما والذى
 علمهما عن اصدادهما كالخلفاء الراشدين الى اخر ما ذكره
 في كلامه رب العالمين ومن قوله تعالى على سبيل
 الوعيد لمن شرك الحكم بما في الكتاب المبسوط ومن لم
 يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي الآية
 الثانية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون

في

الامر منكم
 امرا الحق لان
 امرا الجور لله
 وبرسوله سبحانه
 منهم

وفي الآية الثالثة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
 هم الفاسقون فيجب على جميع ولاية الامور التبصر بما
 جات به تلك الايات والتسلل بما عساه ان يخرجهم
 من الظلمات **قال** الفزلي **فان قيل** لما قال
 ومن لم يحكم بما انزل الله ولم ينقل ومن حكم بغير ما انزل
 الله **فان قيل** ليشل من حكم بغير ما انزل الله ومن امسك عن
 الحكم بما انزل الله انتهى فاذا كان هذا الوعيد للمحكمين
 المحكمين بما انزل الله من الحكم لما بالكم بمن جازي بضم
 مداد اب الائمة الكرام واقول العلماء الاعلام ويعمل بما
 تشتهي نفسه ويتقضي به رايه في الاحكام مع العلم
 بانهم عن ذلك مسؤولون فان الله وانا اليه مرجعون
 وانما ذكرت هذا استطرافا لم حاجة اقتضته ضرورة
 اليه واذا كان الحال ما قد علمت والاشارة قد تمت
 من انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالظواهر وانما ينزل الحق
 رجع اليه مع اني في ايدي الشريعة بيديه والقول فيها عليه
 ما ن عليك اتباع المالك والخروج من نيك المالك لندخل
 قوله لا تنزل طائفة من امتي فاعلم ان على الحق خيرا في امره
 وهم على ذلك وبكفيك هذه القوايد الشنيعة والقوايد الشنيعة
 في بيان قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية **واختتم** محلاي
 بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح الرعي والرعية **تتم** العبد
 الغفيرة الى الله العليزه في سره وبخوة احمد بن محمد بن ابي الجوزي
 المرد من الشافعي **في** الرابع **الاول** من المجلس الثالث **من** السدس **الاول**
من النصف **الاول** من السدس **الاول** من المجلس السابع **من** العشر العاشر

من الجزء الحادي عشر **من** بحجوة
 خيرا البشره وصلايه
 على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه

مرد اور اويا
 عند اعطى العبد
 ا

ابن احمد بن محمد بن ابي الجوزي

٤٧ صفحہ
انتہائی

